جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

ردّ الاعتبار في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– بوازدية صابر

إشراف الأستاذ:
– بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسين جبيري	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
منير بوراس	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

ردّ الاعتبار في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– بوازدية صابر

إشراف الأستاذ:
– بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسين جبيري	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
منير بوراس	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

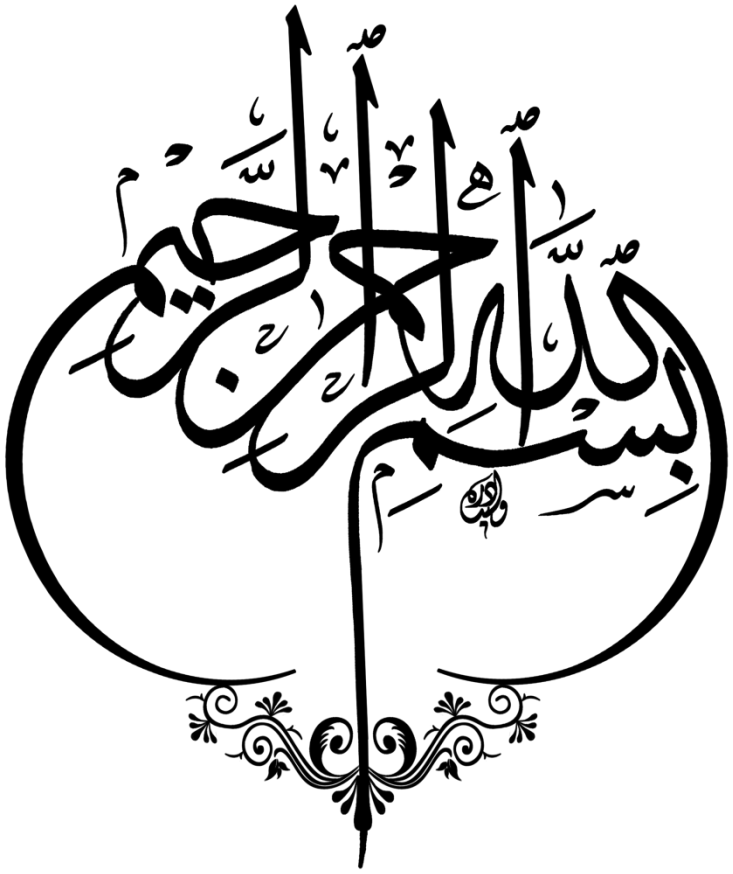
بسم الله الرحمن الرحيم

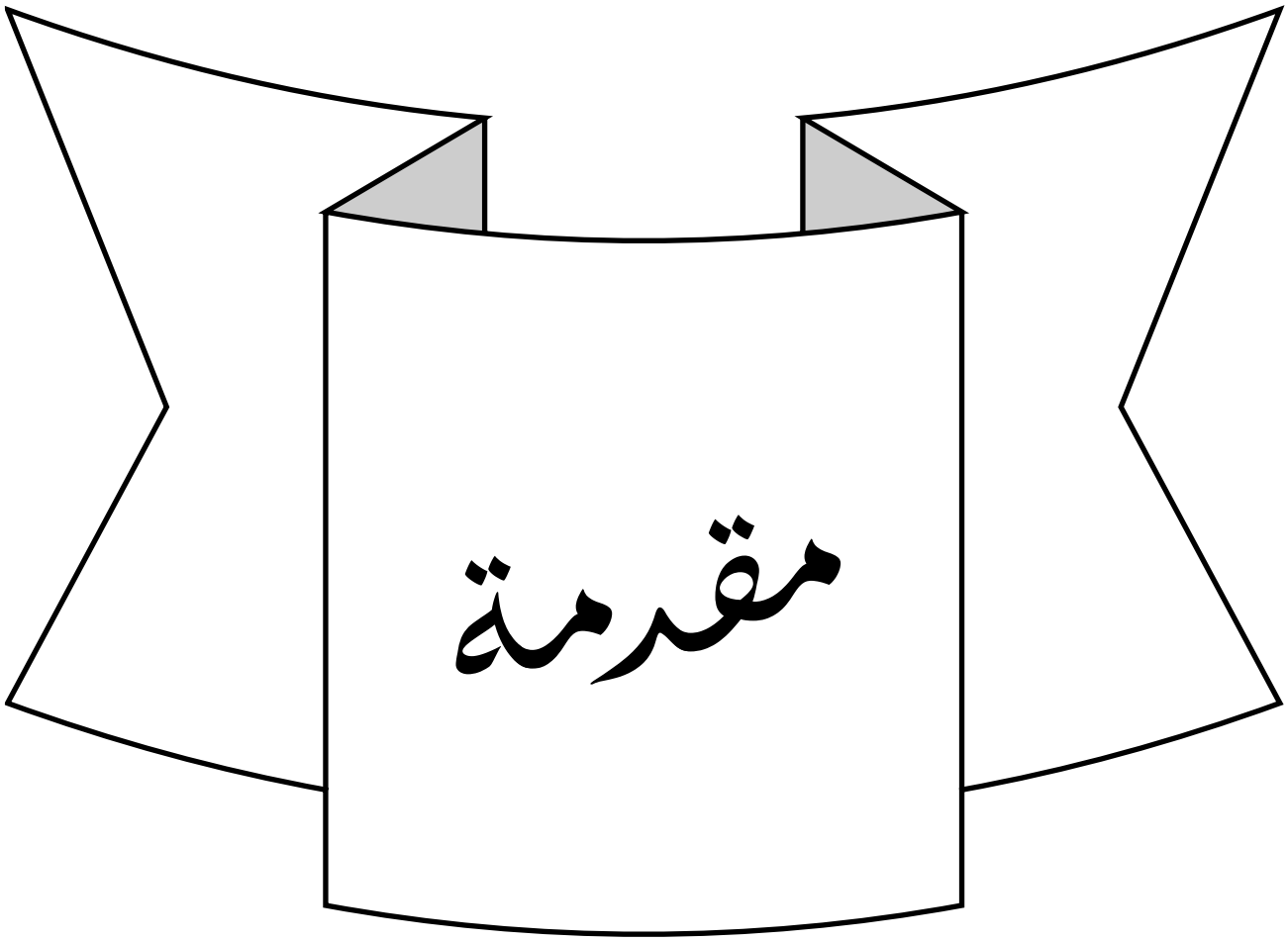
مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية بشرية معاصرة ومعقدة تتطور مع تطور المجتمعات البشرية، فلا يخلو منها مجتمع. لذلك نشأت ضرورة التنظيم الاجتماعي بسبب الشعور بالذنب وضرورة معاقبة المجرمين من أجل الحد من ظاهرة الجريمة. الجريمة خطر يمس جوهر المجتمع ومكوناته الأساسية "ويهدد أمنه واستقراره ، والعقاب وسيلة لمكافحته.

مع تطور السياسة الجنائية ، تطورت مفاهيم وظيفة العقاب ؛ أن لا يقتصر على الردع العام ، بل يتعداه لتحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع. بردع الجاني عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى. تحقيق الاستقرار الاجتماعي. لذلك اقتصر العمل في المدارس الفقهية على الردع العام ، أي التهديد بالعقوبة التي قد تُفرض على أي مجرم. ردع خاص ، أي إعادة التوازن الاجتماعي المضطرب نتيجة الجريمة ، حتى يعود المجتمع إلى استقراره. للقانون هيبته ، ويحقق العدل بنسبة مقبولة ؛ ولكي تكون العقوبة مفيدة في إصلاح الجاني وثني الأفراد عن سلوكه وإرضاء إحساسهم بالعدالة ، يجب أن تتناسب مع خطورة الجريمة ومسؤولية الجاني.

مما لا شك فيه أن العقوبة تنقص من شخصية المحكوم عليه وتمنعه من استعادة مركزه الصحيح. وبدون الوصول إلى منصب مشرف ، لأنه بعد فرض العقوبة ، يتم في معظم الحالات حرمان بعض الحقوق السياسية والمدنية ، يتم قيده في السجل العدلي ، فيعفى من إعادة الاندماج في الجسم الاجتماعي بمكانة مناسبة لكل مواطن صالح ، إذا بذل جهودًا لتحسين سلوكه وسلوكه ، وأثبت ذلك لبعض الوقت دون التسبب في وقوع حوادث ، ولهذا السبب فأن معظم القوانين قررت إعادتها إلى وضعها الطبيعي ، فهي نظام ثابت. من أجل التنظيم الاجتماعي نفسه ، من مصلحته أن ينضم إليه كل من يندم ويصلح نفسه ويؤدي أنشطة لصالحه والمصلحة الجماعية في نفس الوقت. تبرز وظيفة إعادة الاعتبار في تنفيذ كل ما يجعل الاقتناع ليس له تأثير كونه نظامًا يمنع الآثار الأبدية للقناعات من ناحية ، و إجراء مطلوب بشكل مشترك من خلال العدل والمصلحة ومن ناحية أخرى ، فهو حاجة ملحة وضرورية لتحقيق العدالة. ما يجب القيام به بموجب التشريع والقانون، المجاملة والتقاليد في المجتمعات التي تسود فيها العدالة.

مقدمة

هذه هي مرحلة استلام انتهاء العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه من السجن ، حيث أتاح التشريع الجنائي للمدان فرصة احتضان مجتمعه ، مما أعطى السجين الفرصة لاستعادة مركزه من خلال إعادة التأهيل مما يتيح العودة إلى حقوقه المدنية والسياسية وإعادة اندماجه.

الاشكاية:

ما هو نظام إعادة الاعتبار في القانون الجنائي الجزائري و هل نظام رد الاعتبار اثبت فعاليته في المجتمع و الدولة ؟

قد يكون من الصعب الإجابة على هذه الإشكالية ، لكننا سنحاول في حدود وعينا وجهدنا تحليل الموضوع وفق المنهج العلمي الذي بفضله سنبدأ بالإطار المفاهيمي لفكرة إعادة الاعتبار. مقدمة تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتبع في انجاز العمل.

اهداف الموضوع:

يتمثل الهدف من نظام رد الاعتبار أنه لا ينصب على العقوبة بذاتها لان المجتمع أخذ حقه فعليا بمعاقبة المحكوم عليه وإنما تنصب على آثار المترتبة على العقوبة، فيمحوها من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه بعدما كانت إلى زمن غير بعيد عائقا يقف في طريق استفادة المحكوم عليه من حقوقه المدنية والسياسية و الوظيفية، فتعيد اندماجه داخل مجتمعه كأي مواطن عادي.

أهمية الموضوع :

رد الاعتبار من المواضيع التي درست و لا زالت تدرس لأهميته و الجوانب التي يمسها هذا النظام أبرزها حقوق الإنسان فهو يعتبر وسيلة لإعادة إدماج المحكوم في المجتمع و محو أثار الإدانة والعقوبة و إرجاع حقوق الإنسان التي تم سلبها بالقانون .

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية:

تتمثل في السعي منا إلى تحقيق وإرساء العدالة التي ترصد العقوبة كوسيلة للإصلاح وتفتح باب التوبة للمخطئ بعدم عودته إلى فعله.

كما تتمثل في الإيمان الراسخ بأن العدالة تتوخى من وراء تسليط عقوبة الإصلاح والزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون والآداب والنظام العام.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل هذه الأسباب في أهمية رد الاعتبار الجزائي الذي يمحو أثر العقوبة وهذا يجعلها مؤقتة لا تبقى ملازمة للإنسان مدى حياته.

كما أن البحوث في هذا الجانب قليلة حيث لم يلقى هذا الموضوع الأهمية البالغة والعناية التي تساعد فئة المحكوم عليهم مما ترك موصدا أمام التعديلات والإصلاحات التي طالت مختلف التشريعات والقوانين الوطنية.

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي للوقوف على النصوص القانونية الناظمة لرد الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي خصوصا في الجانب الإجرائي من الموضوع.

وبالنسبة للمنهج المقارن فكان المبتغى منه إثراء الدراسة عن طريق معرفة أوجه الاختلاف والتشابه في إطار الأنظمة التشريعية المشابهة.

خطة البحث :

مقدمة

الفصل الأول : ماهية نظام رد الاعتبار

المبحث الأول : مفهوم نظام رد الاعتبار

المطلب الأول : التعريف بنظام رد الاعتبار و خصائصه

الفرع الأول : تعريف نظام رد الاعتبار

الفرع الثاني خصائص نظام رد الاعتبار

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار

الفرع الأول : لمحة تاريخية عن فكرة رد الاعتبار

الفرع الثاني : نشأة نظام رد الاعتبار في الجزائر

المبحث الثاني : تمييز نظام رد الاعتبار عما يشابهه

المطلب الأول : شروط رد الاعتبار

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالطلب

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبة

المطلب الثاني : تمييز نظام رد الاعتبار القضائي عن مختلف الأنظمة المشابهة له

الفرع الأول : التمييز بين نظام رد الاعتبار القضائي و القانوني

الفرع الثاني : التمييز بين نظام رد الاعتبار القضائي و التجاري

الفرع الثالث : التمييز بين نظام رد الاعتبار القضائي و التأديبي

الفرع الرابع : التمييز بين نظام رد الاعتبار القضائي و العسكري

خلاصة الفصل

الفصل الثاني : الاحكام القانونية لنظام رد الاعتبار

المبحث الاول : اجراءات رد الاعتبار القضائي

المطلب الاول : الاجراءات امام المحكمة

الفرع الاول : الاجراءات التمهيدية

الفرع الثاني : الاجراءات المطبقة من طرف وكيل الجمهورية

المطلب الثاني : الاجراءات امام مجلس القضاء

الفرع الاول : الاجراءات امام قاضي تطبيق العقوبات

الفرع الثاني : الاجراءات امام غرفة الاتهام

المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن صدور قرار غرفة الاتهام

المطلب الاول : الاثار المترتبة على قبول طلب رد الاعتبار

الفرع الاول : الاثار المترتبة على طالب رد الاعتبار

الفرع الثاني : الاثار المترتبة على الغير

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على رفض الطلب و الطعن فيها

الفرع الاول : الاثار المترتبة على رفض الطلب

الفرع الثاني : الطعن في قرار رفض الطلب امام المحكمة العليا

خلاصة الفصل

خاتمة

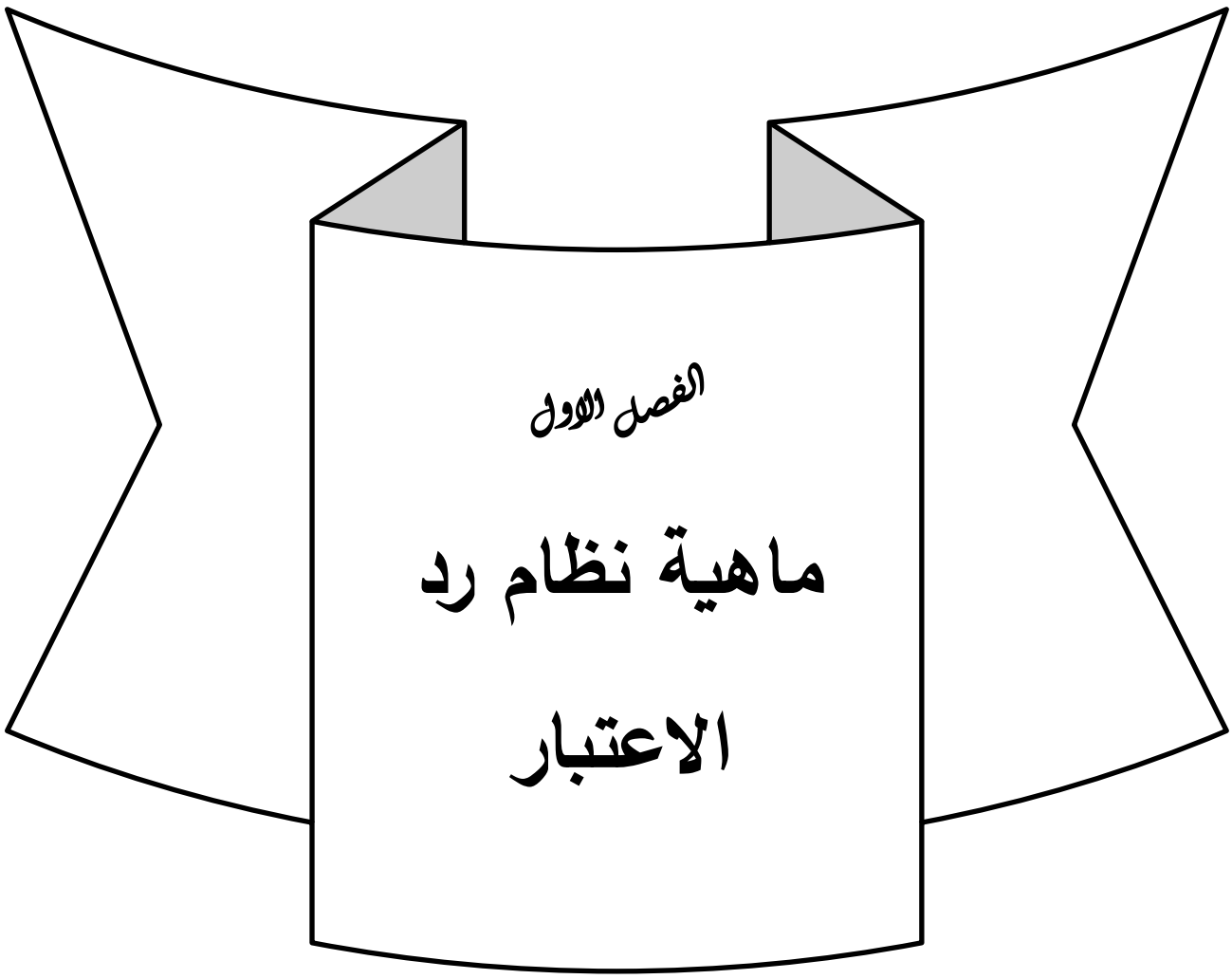

الفصل الاول

ماهية نظام رد الاعتبار

الفصل الاول :ماهية نظام رد الاعتبار

المبحث الأول : مفهوم نظام رد الاعتبار

إن فكرة رد الاعتبار ليست وليدة التشريعات الحديثة بل إن جذورها راسخة عبر مر التاريخ لذلك سنقوم في هذا المبحث بإلقاء نظرة تاريخية عن نشأة وتطور فكرة رد الاعتبار في التاريخ القديم والحديث لدى مختلف الأنظمة قديما وحديثا بما في ذلك المشرع الجزائري وكيفية معالجته لهذا النظام بشقيه القانوني والقضائي. لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم نظام رد الاعتبار وخصائصه ثم نشأة فكرة رد الاعتبار من خلال لمحة تاريخية شاملة, و عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : مطلب أول يتضمن التعريف بنظام رد الاعتبار ومطلب ثاني يتضمن تطوره التاريخي .

المطلب الأول : التعريف بنظام رد الاعتبار و خصائصه

سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين : (الفرع الاول) سنتطرق الى تعريف او مفهوم نظام رد لاعتبار من الناحية :

اللغوية، القانونية، الشرعية، الفقهية.

و كذلك سنتناول في (الفرع الثاني) خصائص نظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي.

الفرع الأول : تعريف نظام رد الاعتبار

من خلال هذا الفرع سنتعرف على مفهوم نظام رد الاعتبار من الناحية اللغوية ،القانونية، الشرعية و الفقهية

أولا : لغويا

لغة: تتكون عبارة رد الاعتبار من كلمتين " الرد " و " الاعتبار"

الرد لغة : هو صرف الشئ و رجعه و الرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرده ردا و مردا .[1]

[1]- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن ابي منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، جار الصادر، بيروت ،لبنان، 1990 ، ص 172

الاعتبار لغة : من العبرة و هي العجب و اعتبر منه نعجب و في التنزيل " فاعتبروا ياولي الأبصار " أي تدبروا و انظروا و اتعظوا ، و في حديث أبي ذر فما كانت صحف موسى ؟ قال كانت عبرا كلها و العبر جمع عبرة و هي كالموعظة مما يتعظ به الناس و يعمل به و يعتبر ليستدل به على غيره . [1]

العبرة : الاعتبار بما مضى ، و قيل العبرة الاسم من الاعتبار إذن فالرد لغة هو صرف الشئ و رجعه و الاعتبار هو العظة ، و يعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به واعتبر .

الاعتبار لغة هو التقدير و الاحترام أي السمعة و المكانة و بالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام و التقدير و يقال اخذ الأمر بعين الاعتبار أي جعله محل الاهتمام و الجد و عدم إهماله آم من ناحية المصدر الاعتبار على وزن افتعال و فعله اعتبر على وزن افتعل و يكون بمعنى الاتعاظ و استخلاص العبرة. [2]

إن أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني [3] Rehabilite و يقابلها في اللغة الفرنسية Rehabilitation والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرةٍ الأولى.

ثانيا : قانونيا

أغلب التشريعات لم تعطي تعريف لنظام رد الاعتبار تاركة المجال للفقهاء حيث يعرف من خلال الآثار المترتبة عنه،على غرار بعض التشريعات التي عرفتهٔ في نصوص قانونية صريحة .

عرف قانون الإجراءات الجنائي المصري لسنة 1950 في المادة 552 بما يلي " محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب علىهٔ من إنعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

أما المشرع اللبناني فنص في المادة 767 من قانون العقوبات على:"إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية.

أما المشرع السوري فقد عرف رد الاعتبار في نص المادة 160 من قانون العقوبات السوري التي على

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، و تعني " العودة إلى الوضع السابق بإ زلة الأسباب التي أدت إلى فقدانه و ضياعه

[2]- الكافي ، معجم عربي حديث ، شركات المطبوعات للتوزيع و النشر ، الطبعة 6 ، لبنان ، 1991 ، ص 118

[3]- Réhabilitation est un nom féminin : Action de rétablir quelqu'un en son premier état dans ,ses droits dans ses prérogatives. Vu : Dictionnaire la rousse du XX eme siècle , 5ème volume édition maison Larousse , 1932, Paris, Page 987

"إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما نجم عنها من فقدان الأهلية.[1]

أما المادة 411 من ق إ ج الليبي لسنة 1954 فعرفتﻫ بقولها " إنقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة بﻫ دون أن يؤثر ذلك في الإلتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة كما نصت المادة 140 مكرر 1 من قانون العقوبات السوري لسنة 1989 على أنه " يبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية " .

ويرى القاضي ومستشار بمحكمة النقض الفرنسية Claude Zambaeu أن رد الاعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنﻫ المتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكﻫ كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك ، حيث أنه يزيل حكم الإدانة على وجه تنتفي معه جميع أثاره .[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على رد الاعتبار في المادة 676 من ق إ ج بقوله " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم علىﻫ لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.

أما بالنسبة للتشريعات الغربية فإن المشرع الفرنسي قد عرف رد الاعتبار في نص المادة 133-16 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي على :"رد الاعتبار يمحو كلية الحكم القاضي بالإدانة ويصبح كأنه لم يكن وتلغى بذلك حتى الصحيفة رقم 01.

ثالثا : دينيا و شرعيا

لم تعرف الشريعة الإسلامية رد الاعتبار بهذا المفهوم بل عرفته بفكرة أوسع من ذلك ألا وهي "التوبة "والتي تكون صادرة عن إرادة المذنب وتتجسد في أعماله وتعاملاته اليومية إزاء مجتمعه من أدلة التوبة قوله تعالى : "فأما من تاب وعمل عملا صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا "سورة الفرقان الآية 71.

[1]- مادة 160 ،المرسوم التشريعي ،متضمن قانون العقوبات السوري رقم 340 .

[2]- بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد لاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017، ص09.

اعتنت الشريعة الإسلامية بفكرة رد الاعتبار أكثر من التشريع تحت عنوان "التوبة " و قد جاءت آيات في القرآن الكريم و أحاديث في السنة النبوية الشريفة كدليل عن ذلك و تندرج فيما يلي :

من القران الكريم:

آتي القرآن الكريم بآيات تكلمت صراحة عن التوبة وبينت موقف الله سبحانه وتعالى من الشخص

التائب وتتمثل هذه الآيات في:

– قال الله تعالى :"إلا من تاب و آمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما " سورة الفرقان الآية 70.

في هذه الآية يخبر الله سبحانه وتعالى عن عموم رحمته بعباده وأنه من تاب إليه منهم تاب الله عليه من أي ذنب مهما كان مقدار هذا الذنب .

– قال الله عز وجل :"ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم' سورة التوبة الآية 104.

وتفسير هذه الآية أن الله يأخذ صدقة ويزكيهم بها إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا والله رحيم بعباده يقبل توبتهم بعد ارتكاب المعاصي.

– قال تعالى :"وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون " سورة النور الآية 31

من السنة النبوية الشريفة:

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) رواه الترمذي و ابن ماجة.

والأحاديث كثيرة التي حثت الفرد على التوبة، بل دعت المجتمع إلى تقبل الفرد التائب» لأن نبذ الجماعة

للفرد المذنب وتحقيره و تهميشه لا يساعده على الاستقامة بل قد تساهم نظرة الاستكثار والازدراء في إصراره على الخطأ الذي قد تكون عواقبه سيئة عليه وعلى مجتمعه.[1]

رابعا : فقهيا

نتناول في هذا الفرع الآراء الفقهية حول نظام رد الاعتبار ثم نتطرق إلى المفهوم التشريعي لهذا النظام فقد عرف الفقهاء رد الاعتبار بتعريفات متقاربة نذكر منها على سبيل المثال مايلي

رد الاعتبار هو حق من حقوق المحكوم عليه ، بفضله تمحي أثار الإدانة ، و ما نجم عنها من حرمان الأهليات ، بحيث يندمج في المجتمع من جديد و يأخذ مركزه كأي مواطن عادي بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية أو هذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة إثبات استقامته من فعل الإجرام.[2]

الفرع الثاني : خصائص نظام رد الاعتبار

يقسم رد الاعتبار الجزائي في أغلبية الدول إلى نوعين: الأول رد اعتبار قانوني أي بقوة القانون، والثاني رد اعتبار قضائي أي بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه. وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 676 الفقرة الأخيرة من ق إ ج التي تنص على أنه: "... ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي".

اولا : خصائص رد الاعتبار القانوني

1- نظام يتميز بالسرية:

حيث يمكن للمحكوم عليه الانتظار فترة للحصول على رد اعتباره القانوني بطريقة سرية وتلقائية؛ فبعد مرور فترة معينة من تنفيذ العقوبة بدون أن يحكم عليه فإنه يسترد اعتباره بطريقة آلية؛ هذه الطريقة جعلت المحكوم عليهم يفضلون انتظار مرور آجال أطول لحصولهم على رد اعتبارهم القانوني بدل خضوعهم لإجراءات رد الاعتبار القضائي الذي يتميز بالعلانية خاصة بعد إجراء التحقيقات للتأكد من حسن سلوكه من عدمه؛ والذي سنتناوله بالتفصيل يخ عنصر رد الاعتبار القضائي.

[1]- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دارالخلدونية ، الجزائر، 2012، ص 15.

[2]- مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 06، العدد 02، ماي 2019.

2- نظام بطيء في آجاله:

رد الاعتبار القانوني يجمل المحكوم عليه ينتظر فترة طويلة جدا قبل حصوله عليه؛ مقارنة برد الاعتبار القضائي الذي يمكن المحكوم عليه من الحصول على رد اعتباره في مدة أقصر.

3- نظام يفرض بقوة القانون:

باعتبار آن المشرع حاول تجنيب المحكوم عليه متاعب التحقيق والإجراءات المرتبطة به؛ فقد منحه بذلك رد الاعتبار بقوة القانون بمجرد مرور مدة التجربة دون أن يصدر عليه حكم أثناء هذه القترة.[1]

ثانيا : خصائص رد الاعتبار القضائي

1- لا يلقى نظام رد الاعتبار القضائي اعتراضا من أحد:

حيث لا يحكم به القضاء إلا بعد اقتناعه عن طريق البحث والتثبت مما يعرض عليه بأن سلوك المحكوم عليه الطالب لرد اعتباره يدل على استقامته وإلا فإن طلبه سيرفض.

2- عدم قابليته للتجزئة:

الحكم عليه عدة مرات، لأنه لا يجوز رد اعتباره عن بعض الأحكام دون البعض يجوز رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الذي سبق الآخر، كما أنه يجب يشمل الطلب جميع هذه الأحكام؛ وبالتالي لا يجوز للجهة القضائية التي يعرض عليها طلب رد الاعتبار، أن تقضي برد اعتب وترفض طلبه عن البعض الآخر.[2]

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى بعض النقاط التي نراها تمهيدية للموضوع نجسدها في النظرة التاريخية لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار في مختلف التشريعات القديمة والحديثة و سنتطرق الى هذا التطور في التشريعات الغربية و العربية.

[1]- مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مرجع نفسه،ص 302-303
[2]- مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مرجع نفسه ، ص 310-311

الفرع الأول : لمحة تاريخية عن فكرة رد الاعتبار

اولا : التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار في التشريعات الغربية

لقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول الغربية تقريبا بثلاث مراحل متوالية حيث كان نظاما ادريا بحتا في البداية ، ثم أصبح بعد ذلك نظام قضائي و انتقل بعدها إلى نظام قانوني، بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عليه الحق في رد الاعتبار وفق الشروط.

1- المرحلة الإدارية :

يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة الضاربة في التاريخ فقد عرفه الرومان تحت اسم" Restitution In Integrum " ففي عهد الجمهورية كان الشعب هو الذي يمنحه للمواطن الروماني الذي صدر بحقه حكم بالنفي و أضاع بسببه جنسيته و كان هذه المنحة هي التي تعيده إلى الحظيرة القومية ؛ و تعد إليه الحق الكامل في ممارسة كل حقوقه الممنوعة" .[1]

أما في عهد الإمبراطورية فان منحها كان مرتبط بإرادة الإمبراطور فكانت هذه المنحة تارة مطلقة تشمل كل الحقوق الممنوعة و تارة أخرى مقيدة مقصورة على بعض الحقوق فقط ؛ مع العلم ان النظام الإمبراطوري هو النظام السائد في أكثر التشريعات الأوربية القديمة فكان رد الاعتبار يصدر عن الملك تبعا للعفو الخاص و ظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية التي ألغت العفو الخاص و أبقت على رد الاعتبار و عرف ان ذاك باسم Lettres De Rehabilitation ثم أصبح بعد ذلك يجري بصورة علنية في حفلة أطلق عليها اسمBapteme-Civique أي حفلة العمادة المدنية [2].

2- المرحلة القضائية و القانونية:

تميزت هذه المرحلة بظهور نوعي رد الاعتبار الجزائي وهما رد الاعتبار القضائي و رد الاعتبار القانوني و سوف تتناول هذه المرحلة في التشريع الفرنسي و الايطالي .

- **في فرنسا :** بدأت هذه المرحلة بعد أن زالت الملكية في فرنسا أين ظل نظام رد الاعتبار محصور في الجنايات و قد ادخل لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسية سنة 1791 فنص عليه كحق مقرر لمحكوم

[1]- عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورية، سوريا 1950، ص675.
[2]- ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د س ط ، ص 248.

عليه يسمح برجوعه الى الحالة التي انقص منها الحكم .

و في سنة 1808 نص عليه المشرع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات في المواد 619 الى 634 و قد عدلت هذه المواد بالقانونين المؤرخين في 1852/07/03 ليشمل بذلك عدد اكبر من المحكوم عليهم و قد كان نظام رد الاعتبار يعتبر عملا مختلط تشترك فيه السلطة الإدارية و القضائية فكان دور محكمة الاستئناف المقيم بدائرتها طالب رد الاعتبار يقتصر على تقديم رائيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير [1].

ففي حالة ماذا كان هذا الرأي في مصلحته يحول النائب العام الى وزير العدل الذي يستصدر الأمر. من رئيس الدولة ؛ واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون 1880/08/14 الذي نزع هذه السلطة من رئيس الدولة و منحها لمحكمة الاستئناف وفقا للمادة 628 من قانون التحقق للجنايات الفرنسي و بذلك ظهر رد الاعتبار القضائي فأصبحت المحكمة هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام و المحكوم عليه أو محاميه. و بتاريخ 1897/30/10 صدر قانون يقضي بجواز رد الاعتبار للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم؛ أما النوع الثاني للرد الاعتبار و هو رد الاعتبار القانوني فلم يدخل في التشريع الفرنسي إلا في سنة 1899 بموجب قانون 05/08/1899 و المكمل في1900/07/11.[2]

أما حاليا فقد تنظيم أحكام رد الاعتبار بنوعيه القضائي و القانوني بموجب قانون16/12/1992 في المواد 782 حتى 799 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما تطرقت إلى ذلك المواد 133-12- إلى 17 -133 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد و تصدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي انفرد بأحكام خاصة تنظم رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية .(حسب التشريع الفرنسي).

- **في ايطاليا** : لقد كان رد الاعتبار في القانون الايطالي الصادر سنة 1889 ينقسم إلى نوعين قضائي و قانوني ، ثم أصبح في القانون الصادر سنة 1930 قضائيا فقط .

فنص على شروطه و أثاره في المواد 178 إلى 181 من قانون العقوبات ، و نظم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات.[3]

[1]- ابراهيم الشباسي،مرجع نفسه ، ص 250.

[2]- فؤاد رزق ، الاحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1960-1966، ص 636.

[3]- ابراهيم الشباسي،مرجع سابق ، ص 250

ثانيا : التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار في التشريعات العربية

سارت معظم الانظمة التشريعية العربية على نهج التشريع الفرنسي في نظام رد الاعتبار .
لذلك سنتطرق في هذا جزء الى تطور نظام رد الاعتبار في نوعين من التشريعات العربية ألا و هما : التشريع المصري و التشريع الجزائري.

1- التشريع المصري :

أدخل التشريع الجنائي المصري نظام رد الاعتبار بالقانون رقم 41 لسنة 1931 الصادر في 05 /1931/03 و لكنه اخذ برد الاعتبار القضائي دون القانوني » و ذلك تأثرا بالقانون الايطالي و قد أرفقت وزارة الحقانية بهذا القانون مذكرة إيضاحية جاء في مقدمتها ما يلي :
إن الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه و يحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية و دون الوصل إلى مركز شريف لان الحكم بالعقاب في غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية و المدنية و يسجل في قلم السوابق فيتعذر للمحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية و ليس من العدل أن يحرم الشخص من أن يتبؤ في الهيئة الاجتماعية مكان اللائق بكل وطني صاع إذا بذل مجهود جدي ليهتدي و أقام الدليل على هذا بحسن سيرته لمدة طويلة على أن مصلحة الهينة الاجتماعية نفسها أن يندمج المحكوم عليه الذي تاب وأصلح حاله و لذلك قررت غالب الشرائع أحكام لرد اعتبار المحكوم عليهم .
و بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 150 سنة 1950 ؛ اخذ المشرع المصري بأحكام القانون 41 لسنة 1931 ؛ لكنه أضاف رد الاعتبار القانوني إلى جانب رد الاعتبار القضائي ؛ و خصص للنظامين الباب التاسع تحت عنوان (في رد الاعتبار) من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ في المواد 536 إلى 553 .

2- التشريع الجزائري :

أما في الجزائر فبموجب أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه القانوني و القضائي و ذلك في المواد من 676 إلى 693 قانون الإجراءات الجزائية. وإلى جانب رد الاعتبار الجزائي ، هناك رد الاعتبار التجاري و الذي اخذ به المشرع الجزائري بموجب أمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانوني التجاري في ثلاث صور: القانوني والإلزامي و الجوازي، و ذلك في المواد من358 إلى 368 منه.

بالإضافة إلى رد الاعتبار الواردين في قانوني الإجراءات الجزائية و القانون التجاري، هناك نوع آخر هو رد الاعتبار التأديبي و لعل ابرز ما تناول رد الاعتبار التأديبي نجد: الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المتمم بالمراسيم المطبقة له، و أيضا القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[1]

الفرع الثاني : نشاة نظام رد الاعتبار في الجزائر

تبنى المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار بصورتيه بموجب الأمر رقم 155/66 الصادر في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المواد من 676 إلى 693 في الباب السادس تحت عنوان (في رد الاعتبار المحكوم عليهم) من الكتاب السادس الخاص بالإجراءات التنفيذ »لكن ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى أنواع أخرى من رد الاعتبار في قوانين أخرى على النحو التالي :

اولا : نظام رد الاعتبار القضائي : نظمه المشرع الجزائري في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أخضعه لجملة من الشروط يجب توافرها مجتمعة ليتمكن القضاء من قبول طلب رد الاعتبار المحكوم عليه ويخضع رد الاعتبار القضائي لسلطة التقديرية للقاضي في قبول أو رفض طلب إعادة الاعتبار وهو يفترض لجوء المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لتقديم طلب إعادة اعتباره وفق إجراءات معينة . [2]

ثانيا : نظام رد الاعتبار القانوني: نص المشرع الجزائري على نظام رد الاعتبار القانوني في المادتين 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد به إفادة المحكوم عليه بقوة القانون من إعادة الاعتبار لمجرد مضي مدة معينة يختارها القانون سلفا بشرد دون أن يصدر منه خلالها حكم جزائي ضده على الجريمة .[3]

ثالثا : نظام رد الاعتبار التأديبي :نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المؤرخ في2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي تضمن رد الاعتبار التأديبي

[1]- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات قسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص456.
[3]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت،لبنان، 2010، ص 592-593.

للموظفين الذين صدر ضدهم عقوبات تأديبية فقد نصت المادة 176 منه على :" يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين "و بعد سنة من تاريخ إجراء قرار العقوبة .

وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة ؛ تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون ؛ بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة وفي حالة إعادة الاعتبار ؛ يمحي كل أثر للعقوبة من ملف المعني .[1]

رابعا : نظام رد الاعتبار التجاري : نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار التجاري في الأمر رقم 75-59 في 1975/09/26 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 في المواد من 358 إلى 368 و يقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ودفع الوصمة التي لحقته في العالم التجارة. أما عن آثار رد الاعتبار التجاري فتتمثل في إزالة كل ما يترتب على الحكم بشهر الإفلاس من إسقاط الحقوق حيث يسترد التاجر الحقوق التي كان يتمتع بها بسبب حكم الإفلاس ،غير أن رد الاعتبار التاجر لا يؤثر على حقوق الدائنين الذين يبقى مستمرة إلى أن يتم إقفالها. [2]

خامسا : نظام رد الاعتبار القضائي : نص قانون 89-21 المؤرخ 1989/11/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادتين 100و 101 على جواز طلب رد الاعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاة ؛ وقد تم استبدال هذا القانون بالقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي بالقضاء ؛ فنصت المادتين 71و 72 من على رد الاعتبار القضاة وإجراءاته وشروطه ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من تاريخ النطق بالعقوبة طبقا لأحكام المادة 71 منه ؛ وجاء رد الاعتبار القضاة ليمحو آثار الإدانة ضد القاضي لتمكينه من جميع حقوقه الوظيفة من حق في الترقية وغيرها.[3]

سادسا: رد الاعتبار العسكري : تسري على رد الاعتبار العسكري أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 233في الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري بقولها :"تطبق

[1]- المادة 176، من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني1427، الموافق ل15 يوليو 2006، يتضمن القانون الاساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية العدد 46 صادرة ب 16 يوليو 2006 ، ص16.

[2]- انور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي و التجاري، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر، 2000.

[3]- المادة 71 و 72 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ص19

أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكري ".[1]

نلاحظ من خلال الفقرة الأولى للمادة 233 أنه يتم رد الاعتبار المحكوم عليهم من قبل المحكمة العسكرية وفقا للأحكام المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية "وجاءت الثانية من نفس المادة 233 لتبين كيفية طلب رد الاعتبار العسكري حيث نصت على :" توجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات برفعه إلى المحكمة العسكري التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة ".[2]

المبحث الثاني : شروط نظام رد الاعتبار و تمييزه عما يشابهه

في هذا المبحث سنتطرق إلى شروط رد الاعتبار القضائي في (المطلب الأول) ثم نميز بين أنظمة رد الاعتبار من خلال إبراز أوجه الاختلاف و التشابه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار

ويعتبر رد الاعتبار إجراء يستفيد منه المحكوم عليهم في جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات و هو ما يمكنهم من محو كل أثار الإدانة إزاء أفعالهم و كل ما نجم عنها من حرمان للاهليات. وسنتناول في موضوعنا شروط رد الاعتبار حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 و هو المعمول به حاليا.

المادة 676: يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ،ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.
ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.

في رد الاعتبار بقوة القانون

المادة 677: يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

[1]- المادة 233 الفقرة 01 ، من الامر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر1391 الموافق ل 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ص51
[2]- المادة 233 الفقرة 02 ، من الامر رقم 71-28 ص 51.

1) فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

2) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم،

3) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر الفقرة السابقة.

4) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

المادة 678: يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة معإيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. وتبتدئ هذه المهلة من يوم سيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

في رد الاعتبار القضائي

المادة 679: يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محولها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

المادة 680: لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتلوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة.

المادة 681: لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات وتزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة بالحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها .

المادة 682: لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو المحكوم، عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم غير أنها إذا كانت العقوبة الجديدة الجناية رفعت فترة الاختبار لعشر سنوات.

و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.

المادة 683: يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر.

فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا و فوائد و مصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك.

ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفعه هذه المصاريف أو جزء منها.

فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني و أصلا لدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه. وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة.

المادة 684: إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمنيا و متعلق بتنفيذ العقوبة.

المادة 685: يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و يذكر بدقة في هذا الطلب

1- تاريخ الحكم بالإدانة،

2- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 686: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات.

المادة 687: سيتحصل وكيل الجمهورية على :

1- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

2- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

3- القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام.

المادة 688 :الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 يقوم النائب العام برفع الطلب إلى

غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

يجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة.

المادة 689 :الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

المادة 690: يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 691: لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

المادة 692: ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية.

المادة 693: في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالطلب

تتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية ومضمون هذا الطلب دون إهمال مرفقاته ويمكن إدراجها فيما يلي:

- **تقديم الطلب** : طبقا لأحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 18- 06 فإن المحكوم يتعين عليه تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته إذا كان مقيم داخل الجزائر، أما إذا كان مقيم في الخارج فلابد من تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر وإذا تعذر ذلك فيمكنه تقديمه إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة .

و تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه المذكور في نص المادة 685 من ق 18- 06 لا يعني عدم تقديمه أمام النائب العام باعتبار أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة، كما أن المادة 35 من ق إ ج تنص على: يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة

أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.[1]

الشروط :

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي, يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهي:

– يجب أن يقدم الطلب من ي المحكوم عليه ,الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني ، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجة أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب يبل إن لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب بولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 ق. إ. ج.[2]

– يجب أن يتضمن الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي, مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقا لنص المادة 679 ق ا ج، ذلك أن طلب رد الاعتبار لا يتجزأ فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام ؛ فلا يجوز رد اعتباره في أي حكم منها دون الآخر، بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها ، وجب رفض الطلب، لأن رد الاعتبار معناه عد المحكوم عليه تقي السيرة حسن الخلق ,فلا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر[3]

و نتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلة هذا المبدأ أن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف؛ وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزا، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق [4].

وعليه طبقا لأحكام المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

وبما أن المشرع قد استعمل عبارة " يجب " في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع

[1]- المادة 35 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]- انظر المادة 680 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- انظر المادة 679 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- عبد الحميدالشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، د س ط ، ص82.

العقوبات المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول[1].(قرار صادر يوم 28 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50325).

– يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه, منذ تاريخ الإف ا رج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 685 ق.إ. ج, و يهدف ذلك إلى التأكيد من تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الاعتبار القضائي وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه. [2]

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة

عرّف رجال القانون العقوبة الجنائية بأنها «جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم». ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين إما العقوبة وإما تدابير الأمن بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري يضع العقوبات البديلة أمام القاضي الجزائي لتوقيعها بدل من العقوبات الأصلية.

ولرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة المشرع الجزائري على المحكوم عليه بعقوبة جزائية عن طريق رد الاعتبار القضائي اشترط المشرع الجزائري على المحكوم عليه تنفيذ العقوبة حتى تنتج اثارها في ردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت صلاحه وجدارته برد اعتباره، ومن ثمة بخصوص رد الاعتبار القضائي لا يمكن تصور قبوله دونما تنفيذ العقوبة.[3]

فإذا كانت العقوبة سالبة للحرية فيشترط أن تكون انقضت كل مدتها، وإن كانت غرامة فتنفيذها يكون بتسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية؛ وهو الحكم الذي كرّسه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا القاضي ب «عدم جواز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي في مادة الجنح قبل مرور ثلاث سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية؛ وكذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها أيضاء وبالتالي فإن المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي تسري على الحبس وكذا على الغرامة ، ويحل محل عدم تسديد الغرامة خضوع هذا الأخير لإجراء الإكراه البدني المنظم في المواد من 597 إلى 611 من ق ا ج.

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج2، د ط، ديوان الاشغال التربوية،د س ن، 2003، ص102.

[2]- انظر المادة 685 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات ، دارهومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2013،ص522.

حسب المادة 593 من ق ا ج : إذا كانت العقوبة المسلطة على المحكوم عليه موقوفة النفاذ سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية فتنفيذها يستلزم عدم إلغاء إيقاف التنفيذ.

المطلب الثاني: تمييز نظام رد الاعتبار القضائي عن مختلف الأنظمة المشابهة له

سنتطرق في هذا المطلب إلى الاختلاف بين نظام رد الاعتبار القضائي و الأنظمة المشابهة له و سنتناول هذا طلب في أربعة فروع ، (الفرع الأول) التمييز بين رد الاعتبار القضائي و القانوني، (الفرع الثاني) التمييز بين رد الاعتبار القضائي و التجاري، (الفرع الثالث) التمييز بين رد الاعتبار القضائي و التأديبي، (الفرع الرابع) التمييز بين رد الاعتبار القضائي و العسكري . ويكون هذا التمييز بإبراز أوجه التشابه و الاختلاف.

الفرع الأول : التمييز بين رد الاعتبار القضائي و القانوني

ذكرنا سابقا أن هناك طريقين لرد الاعتبار الجزائي؛ الأولى تكون بصفة تلقائية (بقوة القانون) ، و الثانية قضائية (بقرار من غرفة الاتهام) فما هي أوجه الاختلاف و التشابه بينهما ؟

أولا: أوجه التشابه بين رد الاعتبار القضائي والقانوني

– هما فرعان لرد الاعتبار الجزائي، أي يتعلقان بالأحكام الجزائية دون غيرها من الأحكام؛ فالمحكوم عليهم جزائيا هم المستهدفون من نظام رد الاعتبار القضائي والقانوني.

– كلاهما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم جزائيا وإزالة آثار الإدانة عنهم بالنسبة للمستقبل لاستعادة أوضاعهم الطبيعية في مجتمعاتهم [1].

– كل منهما يرتب فائدة للمحكوم عليهم؛ باستعادتهم لحقوقهم المدنية والسياسية التي حرموا منها بسبب حكم الإدانة، وبالتالي زوال ما ترتب عليهم من انعدام للأهليات والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية.

– كلاهما يعتبر بمثابة غفران اجتماعي واعتراف بصلاح المحكوم عليه ومكافأة عن تحسن السلوك والاندماج في المجتمع.[2]

– كلاهما يتطلب تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية (تنفيذ حُكمي أو تنفيذ فعلي).

– يترتب على رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني والقضائي آثار قانونية تمس بالدرجة الأولى صحيفة

[1]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الاردن،ط1 ،2011، ص 414

[2]- سلطان عبد القادر الشاوي، مدوي عبد اهر الوريكات، المرجع نفسه ، ص414.

السوابق العدلية وآثار أخرى تتعلق بالشخص المحكوم عليه تمتد تلك الآثار حتى إلى الغير. وسنأتي إلى تبيان كل ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

هذا عن الآثار، أما عن الشروط التي يلتقي فيها كل من رد الاعتبار القضائي والقانوني فهي:

– رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القضائي والقانوني يخص الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.

– رد الاعتبار الجزائي بصورتيه يتعلق فقط بالأحكام الصادرة عن جهات قضائية جزائرية؛ فلا مجال إذا للحديث عن الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية.

– محلهما (رد الاعتبار القضائي والقانوني) أحكام الإدانة بالنسبة للجنح والجنايات دون المخالفات.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار القضائي والقانوني

– رد الاعتبار القضائي يكون بموجب طلب برد الاعتبار؛ أما القانوني فلا دخل فيه للمحكوم عليه أي يتم بطريقة آلية.

– يتميز رد الاعتبار القانوني بأنه أقل بساطة من حيث الشروط؛ فإذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور عقوبة جديدة خلالهاء فإن ذلك يعد قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه بينما رد الاعتبار القضائي يتطلب إجراء تحقيق اجتماعي في مدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره واستطلاع رأي مدير المؤسسة العقابية في حالة كان الحكم بالادانة سالب للحرية وكذا استطلاع رأي قاض تطبيق العقوبات.

– أيضا من بين أوجه الاختلاف بينهما أن رد الاعتبار القانوني حتمي أي لا وجه لرفضه إذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور عقوبة جديدة خلالهاء أما رد الإعتبار القضائي فيمكن رفضه إذا انتفى شرط من شروطه.

– رد الاعتبار القضائي يستلزم صدور حكم (قرار) من غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه بينما رد الاعتبار القانوني فالأمر لا يستلزم ذلك إنما يكون بشكل آلي بمرور مدة زمنية معينة محددة قانونيا .

– مدة الاختبار المطلوبة من أجل الإستفادة من رد الاعتبار القانوني أكبر منه في رد الاعتبار القضائي الذي يتطلب مدة زمنية أقل مقارنة برد الاعتبار القانوني.

– من حيث التنفيذ فرد الاعتبار القضائي يتطلب تنفيذ فعلي للعقوبة بينما رد الاعتبار القانوني فالتنفيذ إما فعلي أو حكمي (التقادم؛ العفو).

[1]- سمير عالية، مرجع سابق،ص 591.

الفرع الثاني: التمييز بين رد الإعتبار القضائي والتجاري

بعد أن تعرفنا على رد الاعتبار القضائي وحتى يسهل علينا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين رد الاعتبار التجاري نعطي لمحة وجيزة عن رد الاعتبار التجاري.

قد يتعرض التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للإفلاس فيكون ذلك محلا للتسجيل بصحيفة سوابقه العدلية أين يتم التأشير بتلك الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية من طرف قلم كتابة كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس [1].

أما الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها فيتم تسجيلها في فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل، وبذلك يفقد المفلس مجموعة من الحقوق منها ما يتعلق بحقوقه السياسية والمدنية ومنها ما يتعلق بحرمانه من مزاولة بعض المهن مما يفقده اعتباره؛ حيث اعتبر المشرع الجزائري الإفلاس وصمة عار تلحق بالمفلس وتجعله غير أهل لمباشرة بعض حقوقه المدنية والمهنية؛ وقصد المشرع بذلك حرمان التاجر وإشعاره بنقص اعتباره وتهديده حتى يبذل قصارى جهده لتفادي الإفلاس. لكن يجوز إنهاء هذا الحرمان إذا ما توافرت شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 358 الى 368 من الباب الثاني – في رد الاعتبار التجاري – من الكتاب الثالث – في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس – من القانون التجاري [2].

ويقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة» ولقد انصت المادة 243 من القانون التجاري على «يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام أخرى تأخذ خلال هذه المادة لا بد من توافر شرطان في المفلس لصحة رد اعتباره:

الشرط الأول: السداد الكامل للمبالغ المدان بها المفلس من أصل ومصاريف.

الشرط الثاني: ثبوت استقامة المفلس على حد تعبير المادة 359 ف1 من ق ت حيث نصت على «يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته ، أي عدم ارتكابه جناية أو جنحة يعتبرها القانون

[1]- انظر المادة 618 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

مخلة بالشرف، ويقدم الطلب أمام المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، وتكون مصحوبة بالمخالصات والمستندات المثبة لها.

وينقسم رد الاعتبار التجاري إلى ثلاثة أنواع: قانوني، إلزامي، وجوبي وجوازي ولا يسعنا التطرق إلى تفاصيل جميع هذه الأنواع.

وينتج على رد اعتبار المفلس زوال كل ما يترتب على الحكم بشهر الإفلاس من إسقاط للحقوق بمعنى أن المفلس يسترد الحقوق التي فقدها بسبب الحكم الصادر بالإفلاس فتنتهي آثار الحرمان والوصمة التي لحقت بالمفلس فيستطيع المشاركة في الانتخابات ومزاولة المهن المختلفة وحقوق أخرى وبعد هذه اللمحة الموجزة عن رد الاعتبار التجاري تأتي إلى نقاط التشابه والاختلاف بينه وبين رد الاعتبار القضائي.

أولا: أوجه التشابه بين رد الاعتبار القضائي و التجاري:

– يهدف رد الاعتبار القضائي إلى محو العقوبات والجزاءات المسجلة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه ونفس الشيء بالنسبة لرد الاعتبار التجاري الذي يهدف إلى محو الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية من صحيفة السوابق القضائية إذا كان شخص طبيعي؛ ومن فهرس الشركات المدنية والتجارية للشخص المعني [1].

– كلاهما يرمي إلى إعادة الحقوق السياسية والمدنية لمن سلبت منه ويعتبران بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح واستقامة المحكوم عليه.

– يتضمن كل منهما رد الاعتبار بقوة القانون.

– يجوز رد الاعتبار في كل المواد التجارية والجزائية حتى بالنسبة للمتوفي وذلك بنص المادتين 367 من القانون التجاري [2] و680 من ق ا ج.

– خصهما المشرع الجزائري بنصوص قانونية تحدد الإجراءات والشروط والآثار المترتبة على كل منهما

– رد الاعتبار القضائي المواد من 678 إلى 693 ق ا ج أما رد الاعتبار التجاري المواد من 358 إلى 368.

[1]- انظر المادة 365 من القانون التجاري ،ف 2.

[2]- انظر المادة 367 من القانون التجاري.

ثانيا: اوجه الاختلاف بين رد الاعتبار القضائي و التجاري

– في رد الاعتبار التجاري يرد الاعتبار لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه بينما في رد الاعتبار القضائي فهو يخص الأشخاص الطبيعيين فقط.

– مجال رد الاعتبار القضائي هو العقوبة المقررة للجريمة أما رد الاعتبار التجاري فمجاله عالم التجارة بمعنى الإفلاس والتسوية القضائية؛ فرد الاعتبار القضائي يخص الشخص الطبيعي المحكوم عليه بجناية أو جنحة؛ أما رد الاعتبار التجاري فهو خاص بالتاجر المفلس.

– في حالة رفض رد الاعتبار التجاري المقدم لا يجوز تجديد الطلب إلا بعد انقضاء عام واحد طبقًا لنص المادة 365 ق ت" أما بالنسبة لرد الاعتبار القضائي فلا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين (2) اعتبارا من تاريخ الرفض وذلك بنص المادة 691 ق ا ج.

الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار التأديبي

لقد أعطى المشرع للإدارة حق تأديب الموظف في حال ارتكابه مخالفة تأديبية وهو الحق المستمد من علاقة التبعية وما تحمله من سلطة إشراف وإدارة؛ ولكن هذا الحق ليس سلطة مطلقة من أي قيد وإنما يستوجب تماشيه والقوانين المعمول بهاء لذلك نصت مجمل قوانين الوظيفة العمومية وبالأخص الأمر 03–06"على عدة ضمانات منحها للموظف العمومي طيلة مراحل الإجراء التأديبي حتى لا يكون هناك تعسف محتمل من الإدارة؛ كما تضمن أيضا رد الاعتبار للموظفين الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية (شطب العقوبة)، فقد نصت المادة 176 من ق 03–06 " يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعيين؛ بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون، بعد مرور سنتين من اتخاذ قرار العقوبة، وفي حالة إعادة الاعتبار يُمحى كل أثر من ملف المعني".

و يقصد بمحو العقوبة التاديبية رد الاعتبار ردا اداريا للموظف المخالف الذي فرضت عليه عقوبة تاديبية و يتم تنفيذها بحقه بعد انقضاء مدة معينة بحسب نوعية العقوبة.[1]

[1]– اية سعادة سامية، الخطا المهني و العقوبة المقررة في ظل الامر 06–03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006–2009، ص 52.

ويقدم طلب الشطب من الموظف إلى السلطة الرئاسية طالبا إزالة آثار العقوبة التأديبية، ومن الناحية العملية يتم إجراء الشطب عن طريق إلغاء المستندات التي استعملت في الدعوى التأديبية وسحب أي أثر للجزاء التأديبي للملف الشخصي للموظف، فيصبح الموظف كأنه لم يرتكب أي جريمة تأديبية ، فيجوز له المطالبة بالترقية أو وظائف مسؤولية دون أي إعاقة من العقوبة الموقعة عليه سلفا. وللشطب آثار على مستقل الموظف، إذ لا يسري بأثر رجعي لأنه يتم بعد تنفيذ العقوية التأديبية[1].

ولرد الاعتبار التأديبي أو الإداري شروط:

1- توقيع العقوبة التأديبية فعليا على الموظف المعني؛ تكون هذه العقوبة التأديبية إما:

- من الدرجة الأولى عقوبتها تتمثل في:

- التنبيه (الإنذار الكتابي أو التوبيخ).

وهي عقوبات الأخطاء المتعلقة بالإخلال بالانضباط العام.

- من الدرجة الثانية وتتمثل عقوبتها في:

- التوقيف عن العمل مؤقتا من يوم واحد إلى ثلاثة أيام» أو الشطب من قائمة التأهيل.

وهي الأخطاء التي يقوم بها الموظف بغرض المساس بأمن المستخدمين (إهمال ، سهو....).

2- تقديم طلب رد الاعتبار إلى الجهة التي لها صلاحية التعيين أن يقدم الطلب بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة التأديبية مع مراعاة حسن السيرة والسلوك للموظف المعني خلال هذه المدة، وهو ما نصت عليه المادة 176 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية؛ ولكن إذا مرت سنتين على اتخاذ قرار العقوبة التأديبية ولم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة يكون إعادة الاعتبار بقوة القانون ولو لم يطلبها الموظف وعليه فقد يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني تماما[2].

[1]- ايه سعادة سامية، المرجع نفسه، ص 53.

[2]- المادة 176 من ق .ا .و .ع .

الفرع الرابع: التمييز بين رد الاعتبار القضائي والعسكري .

كذلك من خلال هذا الفرع سنعرض لمحة وجيزة عن رد الاعتبار العسكري الذي يعد آلية أقرها المشرع الجزائري للأشخاص المحكوم عليهم من جهات قضائية عسكرية (لعسكريون الذين لا يزالون يمارسون الخدمة، العسكريون المتقاعدون، العسكريون المطرودون« شبه العسكريين» المدنيين في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للمحاكم العسكرية) لأجل استعادة حقوقهم ومحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل.

والقاعدة العامة فيما يخص رد الاعتبار العسكري أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القضائي أو القانوني حيث تنص المادة 233-1 من قانون القضاء العسكري [1] « تطبق أحكام ق ا ج المتعلقة برد الاعتبار القانوني والقضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية ».

اما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على « توجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري الذي يرقب لها ملف يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة ».

وبعد هذا الإجراء يقدم وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدمها لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام التي بعد إصدار قرارها توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية مكان ميلاد المحكوم عليه أو النيابة العامة حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير على هامش صحيفة السوابق العدلية لصاحب الطلب[2].

وما لاحظناه عمليا خاصة هذه الفئة الأخيرة (المحكوم عليهم من جهات قضائية عسكرية) هو أن غالبيتهم يجهلون لمن يؤول الاختصاص في رد اعتبارهم حيث يتصلون بالمحاكم العادية (مصلحة رد الاعتبار) ليتم توجيههم إلى المحاكم العسكرية صاحبة الاختصاص إلا أنه في أحيان كثيرة بعد اتصال هؤلاء بالمحاكم العسكرية أجل إيداع ملفاتهم يتم توجيههم إلى إرسال الملف عن طريق البريد العادي.

[1]- الامر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ الموافق ل 1971/04/22، المعدل و المتمم، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر رقم 38 المؤرخة في 1971/05/11.

[2]- ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة، 2018، ص 39-40.

وفي حالة إدانة المحكوم عليه بأحكام صادرة عن جهات قضائية عادية إضافة الى أحكام عن الجهات القضائية العسكرية فإن المحكمة العسكرية تمنحه رد الاعتبار العسكري إذا توافت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية التي تبق من اختصاص هذه الأخيرة

ومن خلال هذه اللمحة الموجزة عن رد الاعتبار العسكري يمكن لنا عرض أوجه التشابه بين رد الاعتبار القضائي و العسكري

أوجه التشابه بين رد الاعتبار القضائى و العسكرى

– يلتقيان في أن كلاهما يهدف إلى محو آثار الإدانة بالنسبة للمحكوم عليهم و بالتالي استرجاع مركزه القانوني و كافة الحقوق المترتبة على ذلك.

– يلتقيان في الإجراءات التي يقوم بها كل من وكيل الجمهورية العادي و وكيل الجمهورية العسكري من حيث تشكيل الملف و إحالته على غرفة الاتهام لجرا تحقيق اجتماعي حول سيرة و سلوك المحكوم عليه سيرة و سلوك المحكوم عليه خلال فترة الاعتقال؛ إبداء رأيه في الطلب...)

– يلتقيان في أن كلاهما يزيل العقوبات من صحيفة السوابق العدلية لصاحب طلب رد الاعتبار والتأشير على هامش أصل الحكم بالإدانة.

– يتضمن كلاهما رد الاعتبار بقوة لقانون.

– يلتقيان كذلك في الاختصاص المحلي للفصل في رد الاعتبار (المحكمة محل إقامة مقدم طلب رد الاعتبار)

أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار القضائي والعسكري .

– رد الاعتبار العسكري يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم العسكربة بينما رد الاعتبار القضائي يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم العادية (هناك اختلاف نوعي في الاختصاص لكل منهما).

– الجهة القضائية الفاصلة في عريضة رد الاعتبار العسكري هي المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة

الاتهام أما الجهة الفاصلة في رد الاعتبار القضائي فهي غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وذلك بموجب قرار برد الاعتبار من رفضه.

– في طلب رد الاعتبار القضائي يكون لقاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي رأي في الطلب باعتباره يشرف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بينما في رد الاعتبار العسكري يتم الرجوع إلى الإدارات العسكرية كإدارة السجلات وغيرها وضم بعض الأوراق الخاصة بخدمة الأفراد العسكريين كالنماذج والتقارير العسكرية[1].

[1]– العياشي وقاف، مرجع سابق، ص 35.

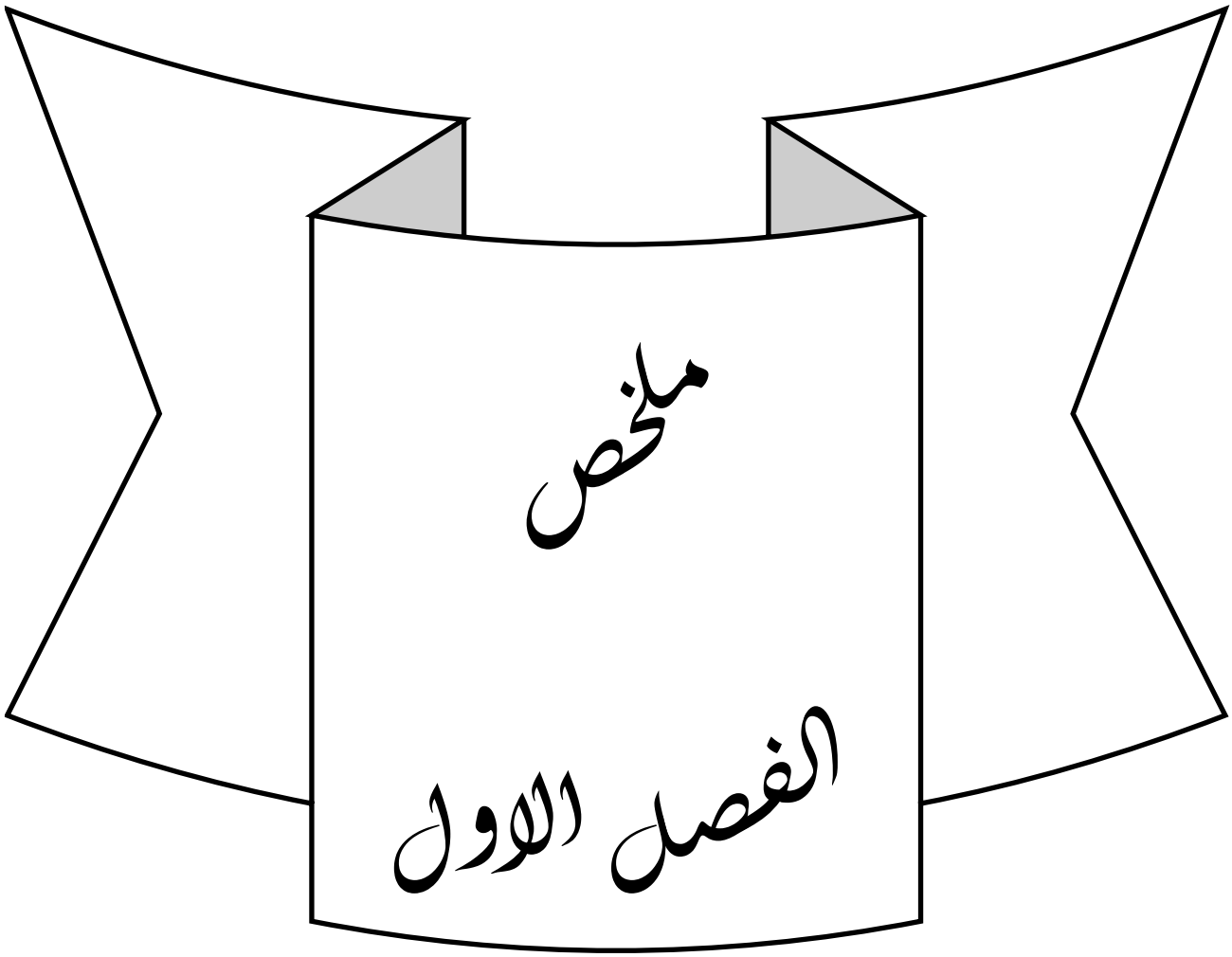
ملخص
الفصل الاول

ملخص الفصل الأول

بعد أن تطرقنا في هذا الفصل إلى نظام رد الاعتبار باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع؛ و إزالة عبء الإدانة الذي لحقه فان رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة .يضمن الموازنة بين إعمال النظام العقابي و حقوق الإنسان.

وفكرة رد الاعتبار في التشريع الجزائري مستنسخة وموروثة من التشريع الفرنسي (قانون التحقيقات الجنائي الفرنسي) الذي كان مطبقا في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال أدرج هذا النظام بصورتيه القانوني والقضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

ومن خلال دراستنا لرد الاعتبار بنوعيه (القانوني و القضائي) الذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية و رد الاعتبار التجاري الذي نظمه المشرع الجزائري

في المواد 358 إلى 368 من قانون التجاري يمكن تلخيص مضمون الفصل الأول في النقاط التالية:

- رد الاعتبار القانوني تلقائي أما رد الاعتبار القضائي بقرار من غرفة الاتهام.
- يحب أن تتوفر شروط معينة في المحكوم عليه للقيام بإجراءات رد الاعتبار و الاستفادة منه.
- يمكن أن يقدم طلب رد الاعتبار النائب القانوني في حال كان المحكوم عليه محجوزا أو متوفي.
- كل نوع من أنظمة رد الاعتبار يتميز بخصائص تختلف عن الأخر.
- يمكن أن تتشابه أنظمة ردِ الاعتبار و نقاط و تختلف في نقاط أخرى.

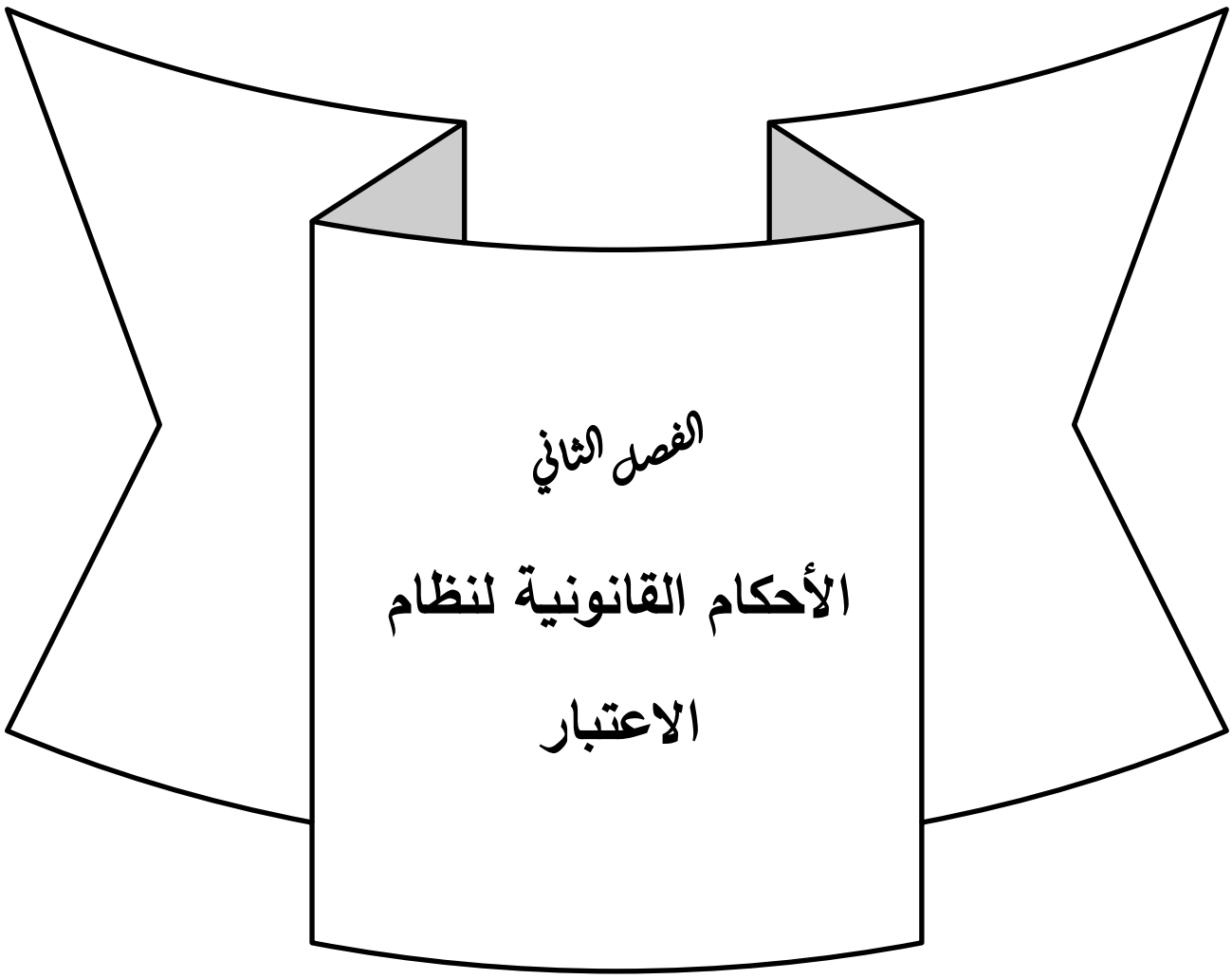

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لنظام الاعتبار

الفصل الثاني : الأحكام القانونية لنظام الاعتبار

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لكل ما يتعلق برد الاعتبار بنوعيه (القانوني والقضائي) وقمنا بتفصيلهما رأينا أن نتطرق في هذا الفصل (الثاني) الاجراءات رد الاعتبار القضائي والطعن فيها والآثار النا جمة على ذلك.

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وتحديدا المواد 686 إلى 693 منه يمكننا تقسيم اجراءات رد الاعتبار القضائي إلى نوعين:

الاجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي ، و الاجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي وتماشيا مع هذا الطرح سنتعرض من خلال هذا الفصل للإجراءات العملية لطلب رد الاعتبار الفضائي المنصوص عليها في المواد من 686 إلى 689 من ق ا ج؛ حيث سنطرق في المبحث الأول إلى تبيان تلك الاجراءات أمام المحكمة ووكيل الجمهورية (المطلب الأول) ثم أمام المجلس القضائي (المطلب الثاني)؛ لتمر في المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة على صدور قرار غرفة الاتهام؛ وذلك في مطلبين (الأول) يتضمن الآثار المترتبة في حالة قبول طلب رد الاعتبار و(الثاني) يُعنى بالآثار المترتبة على رفض الطلب والطعن فيه.

المبحث الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي

يتطلب اتخاذ قرار بشأن ملف إعادة الاعتبار القضائي بالقبول أو الرفض اجراءات وخطوات مسبقة ، نظمها المشرع الجزائري في ق ا ج ، سواء من حيث الاجراءات أمام المحكمة ، أو أمام مجلس القضاء، هذه هي الخطوات التي تمهد الطريق لإعداد ملف إعادة الاعتبار لتنظر فيه غرفة الاتهام للتأكد من أن مقدم الطلب مؤهل لإعادة الاعتبار أم لا.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تعرض في الأول اجراءات رد الاعتبار القضائي أمام المحكمة، والثاني يخصص للإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي.

المطلب الأول: الاجراءات أمام المحكمة

في هذا المطلب نتعامل مع اجراءات إعادة الاعتبار القضائي الأولية أو التمهيدية من خلال دور مقدم الطلب (الفرع الأول)؛ وبعد ذلك الاجراءات النهائية أمام المحكمة التي يشرف عليها وكيل الجمهورية (الفرع الثاني) قبل إرسال الملفات إلى النائب العام للمجلس الوطني للقضاء.

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية

هي تلك الإجراءات التي يباشرها صاحب عريضة طلب رد الاعتبار القضائي فقد ذكرنا سابقا أن رد الاعتبار الفضائي يكون بمبادرة من المحكوم عليه؛ إذ أن أول ما يقوم به هو اتصاله بمصلحة رد الاعتبار على مستوى المحكمة ذات الاختصاص بمكان إقامته والاستعلام عن الملف، الشروط، النتائج (الآثار)؛ المدة الزمنية التي يستغرقها الفصل في الطلب ومعلومات أخرى تفيد في التعجيل في الإجراءات القانونية اللاحقة وفيما يلي تفصيل لهذه الإجراءات[1].

أولا: الاتصال بمصلحة رد الاعتبار بالمحكمة

يوجد على مستوى كل جهة قضائية ابتدائية (محكمة عادية) مصلحة لرد الاعتبار عني بتلقي طلبات رد الاعتبار الفضائي يسهر عليها أمين الضبط تحت إشراف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية باعتبارها مصلحة من مصالح النيابة.

ويتمثل دور أمين ضبط هذه المصلحة في تلقي طلبات رد الاعتبار القضائي، تفقد الوثائق، مسك سجلات طلبات رد الاعتبار (سجل يدوي، سجل إلكتروني) وتتبع الطلب خطوة بخطوة إلى غاية إرساله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وكل هذه الأعمال كما ذكرنا يقوم بها تحت إشراف وكيل الجمهورية، وتعتبر هذه المرحلة جد حساسة بالنسبة للمحكوم عليه الذي سيجد نفسه مرة أخرى أمام أروقة المحاكم ليطالب رد اعتباره من جهاز القضاء، فمن أدانه يوما ما سيكافئه برد اعتباره إليه إذا ما استوفي شروطا معينة كبرهان ودليل على تحسن سلوكه واندماجه في مجتمعه[2].

ثانيا: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

بعد اتصال صاحب الطلب بمصلحة رد الاعتبار وتزويده بمختلف المعلومات والشروط المتعلقة بطلبه من طرف أمين ضبط تلك المصلحة تأتي مرحلة إيداع الملف أو تقديم الطلب؛ وهي المرحلة التي نص عليها المشرع في المادة 685 من ق ا ج التي جاء فيها «يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب:

1- تاريخ الحكم بالإدانة.

2- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه

[1]- ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص45.

[2]- ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع نفسه ص46.

فيما يتم إيداع الطلب في بعض المحاكم بأمانة النيابة (أمانة وكيل الجمهورية)[1].

وقد بينا فيما سبق الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رد الاعتبار وفصلنا في ذلك حيث ذكرنا أنهم المحكوم عليه ، نائبه القانوني في حالة الحجر الزوج أو أصوله أو فروعه في حالة وفاة المحكوم عليه لكن في ظرف سنة اعتبارا من الوفاة.

كما تطرقنا كذلك إلى مسألة الجهة القضائية المختصة باستلام وتلقي هذه الطلبات وإلى من توجه هذه الأخيرة ، فطلب رد الاعتبار حسب المادة 685 يوجه إلى وكيل الجمهورية المختص بدائرة محل إقامة المحكوم عليه ، إلا أنه يمكن تقديم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي؛ في حين أن هذا الأخير سيحيل الطلاب والملف برمته إلى وكيل الجمهورية محل إقامة صاحب الطلب لاستكمال الإجراءات فالنيابة تتسم بعدم التجزئة؛ ووكيل الجمهورية طبقا للمادة 35 ق ا ج" [2]. يعتبر ممثلا للنائب العام بنفسه أو أحد مساعديه.

وباستقرائنا كذلك المادة نفسها (685 ق ا ج) نجد أن هناك بيانات ضرورية في مضمون الطلب يجب توفرها تتعلق أساسا بتعيين شخصية الطالب (هويته الكاملة، عنوانه، توقيعه) وذلك للتأكد من شخص الطالب، هل هو المحكوم عليه نفسه، نائبه القانوني، زوجه.... وكذلك للتأكد من مسألة الاختصاص وذلك من خلال ذكر مكان إقامة المحكوم عليه والأماكن التي أقام بهاء إلى جانب كل ذلك بيانات أخرى مهمة يجب توفرها تتعلق بالأحكام الجزائية الصادرة ضده وعقوباتها، تواريخ الإدانة بها بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق عدلية لا يمكن أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم قضائي على حدا لأنه لا يمكن الحكم برد الاعتبار في أحكام دون أخرى فإذا كانت شروط رد الاعتبار متوفرة في حكم من الأحكام وغير متوفرة في حكم آخر فإن طلب المحكوم عليه برد اعتباره سيكون عرضة للرفض"[3]. حيث نصت المادة 479 من ق ا ج «يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل».

ويترتب على ذلك أن رد الاعتبار لا يمكن تجزئته، وعلى المحكمة أن تمتنع عن إعطائه في جريمة دون الأخرى؛ إلا في حالة توافر شروطه في كل حكم صادر عنها [4].

وإلى جانب هذه البيانات عادة ما تتضمن طلبات رد الاعتبار أسباب ودوافع الإقدام على هذا الطلب كالمشاركة في مسابقة ماء تكوين ملف جواز السفر المشاركة في الانتخابات... وغيرها من الأهداف؛ كذلك

[1]– أعمر لعروم، الوجيز المعين لأرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص171.

[2]– انظر المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– العياشي وقاف، مرجع سابق، ص 95.

[4]– علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، شركة طيارة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص204.

الأماكن التي قضى بها العقوبة إذا كانت سالبة للحرية؛ وإذا تعلق الأمر بأداء خدمات جليلة للوطن فيبين المحكوم عليه نوع هذه الخدمة؛ ومكانها وزمانها ويختتم الطلب عادة بالتوقيع.

ثالثا: تقديم الوثائق المرفقة بالطلب

يدعم طالب رد الاعتبار عادة طلبه بجملة من الوثائق قصد التعجيل في رد اعتباره منها وثائق الحالة المدنية الخاصة به؛ الوثائق المتعلقة بتسديد الالتزامات المالية.

ومن ضمن وثائق الحالة المدنية التي تقدم في ملف طلبات رد الاعتبار إذا كان صاحب الطلب هو المحكوم عليه نجد:

- شهادة ميلاده.

- بطاقة إقامته.

أما إذا كان طالب رد الاعتبار هو أحد الأقارب فيتعين عليه الإثبات بالوثائق علاقة القرابة التي تربطه بالمحكوم عليه المتوفي.

- فإذا كان الطالب له صفة الزوج فعليه تقديم عقد الزواج المثبت للعلاقة الزوجية شهادة ميلاده؛ شهادة وفاة الزوج.

- أما إذا كان الطالب له صفة الأصل أو الفرع فعليه إثبات هذه العلاقة عن طريق تقديم شهادة ميلاد الطالب، شهادة وفاة المحكوم عليه. ومن الوثائق المتعلقة بتسديد الالتزامات المالية. والمنصوص عليها في المادة 683 من ق ا ج:

* **وصل تسديد المصاريف القضائية:** ويتحصل عليه المحكوم عليه من إدارة الضرائب وهو يثبت بأنه سدد ما عليه من مصاريف قضائية أو يثبت إعفائه منها[1].

* **وصل تسديد الغرامة:** حيث يقع على المحكوم عليه عبء إثبات تسديد الغرامة المدان بهاء ويكون ذلك بموجب وصل الدفع الذي يقدم من طرف إدارة الضرائب، ونفس الالتزام بالإثبات يقع على الأقارب أو من ينوب عليه في حالة تقديمهم لطلب رد اعتبار قريبهم.

* **محضر دفع التعويضات المدنية:** حيث يعتبر كدليل على تسديد كافة التعويضات المدنية؛ كما يمكن لصاحب الطلب تقديم أي وثيقة رسمية أو عرفية تثبت إعفائه من التسديد (إشهاد بالتنازل تصريح شرفي بالتنازل مصادق عليه من طرف البلدية).

[1]- عبد القادر عفو، مرجع سابق، ص 523.

* **شهادة العوز وفقر أو احتياج:** صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية صاحب الطلب؛ وذلك من حالة العجز أو إعساره عن التسديد.

* **وصل دفع صادر عن الخزينة العمومية:** وذلك في حالة عدم عثور صاحب الطلب على الطرف المتضرر من أجل تسديد المستحق الأداء.

وفي حالة كان صاحب الطلب مدان بجرم الإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسية إضافة إلى الفوائد والمصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد استلام أمين ضبط مصلحة رد الاعتبار الملف؛ يضعه في حافظة ويقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بـ:

أولا: تحصيل الوثائق

يقوم وكيل الجمهورية بتفحص الطلب من حيث الشكل والمضمون؛ والتدقيق في البيانات اللازمة والوثائق المرفقة لأجل مباشرة الإجراءات التي تدخل في اختصاصه ومن صلاحياته؛ فحسب نص المادة 687 من ق ا ج فإن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتحصيل الوثائق؛ بناء على البيانات المقدمة من طرف صاحب الطلب.

إلا أن الملاحظ عمليا هو أن هناك تعاون بين طالب رد الاعتبار ووكيل الجمهورية فيما يخص تحصيل الوثائق، إذ يمكن لصاحب الطلب تحصيل بعض منها بنفسه؛ كوثائق الحالة المدنية الأحكام والقرارات المدان بها وغيرها من الوثائق؛ وذلك ربحا للوقت وكذا التعجيل في مباشرة الإجراءات؛ كما يمكن له خاصة فيما يخص الأحكام المدان بها التي لم يتمكن من تحصيلها أن يذكر بياناتها بدقة (تواريخها أرقامها؛ الجهة الفضائية الصادرة عنها) وغيرها البيانات التي ستفيد حتما وتسهل على وكيل الجمهورية طلب هذه الوثائق إذا لم يتضمنها الملف المقدم، وفي هذه المسألة هناك ا جتهاد للمحكمة العليا من خلال قرارها الذي جاء فيه «إن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالف أحكام المادة 687 من ق ا ج لأن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين[2].

[1]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص49.

[2]– قرار رقم – 237572، صادر بتاريخ 2000/03/14، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003 ص 253.

وعليه فمن خلال المادة وفرار المحكمة العليا السالف الذكر يكون وكيل الجمهورية هو المكلف بتشكيل ملف رد الاعتبار القضائي؛ والذي يتكون من: نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة، مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة العقوبة. القسيمة رقم 01.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 687 من ق ا ج لا تتطابق مع ما هو معمول به في الميدان » ذلك أن وكيل الجمهورية يتحصل على البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية؛ كونها تعد بيانا كاملا بكل القسائم رقم 01 للمحكوم عليه[1].

وهنا على المشرع الجزائري تدارك ذلك بالنص على القسيمة رقم 02 وليس رقم 01 خصوصا وأن النص الفرنسي في هذه النقطة استعمل عبارة القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية.

ثانيا: إجراء تحقيق اجتماعي (بحث اجتماعي حول سيرة وسلوك صاحب الطلب)

لقد نصت المادة 686 من ق ا ج على أن وكيل الجمهورية يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك في الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه؛ وذلك على خلفية الطلب الذي تقدم به المحكوم عليه من أجل رد اعتباره؛ حيث يقوم وكيل الجمهورية بمراسلة الضبطية القضائية لمحل إقامة المحكوم عليه لأجل إجراء بحث اجتماعي للتأكد من تحسن سيرته وسلوكه خلال المرحلة التي تلي تنفيذ العقوبة. (ملحق رقم 1).

ويتميز هذا النوع من التحقيق بالسرية؛ وذلك حفاظا على مصلحة المحكوم عليه تجاه أفراد مجتمعه؛ ففي هذا الإطار جاءت التعليمة رقم 1077 المطبقة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه يستحسن عدم توجه رجال الشرطة أو الدرك أثناء تقصي سيرة المعني إلى مقر سكنه أو مقر عمله وبصفة عامة كل مكان من شأنه المساس بمصلحة صاحب طلب رد الاعتبار[2].

ويتضمن على العموم هذا النوع من التحقيق الذي تقوم به الضبطية القضائية النتائج المتوصل إليها بخصوص:

- الحالة القضائية لصاحب طلب رد الاعتبار:

والتي تتعلق بالجرائم المتابع بها العقوبات المسلطة عليه وذلك بالاستعانة بصحيفة سوابقه الفضائية، المؤسسات العقابية التي قضى بها فترة العقوبة، وفي حالة تورطه في قضايا أخرى الإشارة إلى ذلك.

- سماعه حول الأسباب التي دفعته لتقديم طلب رد الاعتبار:

وهي أسباب تتعلق عادة بإزالة العقوبة من صحيفة السوابق العدلية؛ الحصول على عمل في مؤسسات الدول الحصول على جواز السفر وغيرها من الأسباب.

[1]- انظر المادة 630 من ق ا ج.

[2]- Claude Zambeau-édition juris-classeur, page 07.

- سماع شاهدين بخصوص سيرة وسلوك المحكوم عليه:

وعادة ما يكونان من جيران صاحب الطلب؛ وذلك لمعرفتهما الجيدة بحياته اليومية وحالته الاجتماعية. ويتم خلال هذا التحقيق إعداد تقرير مفصل حول الحالة العائلية للمحكوم عليه» مشواره الدراسي؛ مكان العمل ونوعه؛ النشاط الممارس حاليا الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية مغادرة التراب الوطني...

ويحرر هذا التحقيق في شكل محضر يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص.

ومحضر التحقيق المنجز في هذا الإطار سيلعب دورا أساسيا لوكيل الجمهورية في تحريره لتقريره حول طلب رد الاعتبار وكذلك غرفة الاتهام هي الأخرى تعطي هذا المحضر أهمية كبيرة؛ ذلك أنه بالرغم من أهمية باقي الإجراءات المتبعة للتأكد من مدى أحقية المحكوم عليه في رد اعتباره؛ إلا أنه يبقى سلوك هذا الأخير خلال فترة ما بعد تنفيذ العقوبة عاملا مهما ومرحلة أساسية يعتمد عليها في مدى استحقاقه لرد اعتباره[1].

ثالثا: طلب الوضعية الجزائية ومستخرج الحبس وإبداء الرأي من مدير المؤسسة العقابية

يقوم وكيل الجمهورية في حالة كانت الأحكام بالإدانة سالبة للحرية بمراسلة مدير المؤسسة العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة العقوبة لإبداء رأيه في سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية (ملحق رقم 2)، وذلك باعتباره يشرف

على مختلف تنقلاته داخل السجن ويشرف عليه حتى في أبسط الأمور الإطعام تأدية الخدمات، العقوبات التأديبية...الخ"، مما يسمح له بمعرفته بشكل جيد. ويرفق رأيه بالوضعية الجزائية ومستخرج الحبس للمحكوم عليه الذي ينوه فيه عن تاريخ صدور الحكم بالإدانة؛ تاريخ الإيداع؛ تاريخ الإفراج وتاريخ صدور العفو إن وجد[2].

والهدف من مستخرج الحبس هو حساب المواعيد المتعلقة بفترة التجربة التي يتعين على المحكوم عليه انتظار انقضائها لتقديم طلبه؛ وهذه المواعيد من النظام العام وبالتالي فحسابها يكون كاملا ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة.

رابعا: استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات

بعد حصول وكيل الجمهورية على الوثائق المطلوبة ومحضر التحقيق الاجتماعي وكذا إبداء الرأي من طرف مدير المؤسسة العقابية؛ يراسل وكيل الجمهورية قاضي تطبيق العقوبات الذي أشرف على الوضعية الجزائية

[1]- بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائري وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2015، ص 24.

[2]- انظر المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

للمحكوم عليه لاستطلاع رأيه في قبول طلب رد الاعتبار من عدمه. وهو ما ستفصل فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث[1].

خامسا: اعداد تقريره النهائي

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من كافة الإجراءات القانونية التي خولها له المشرع في دائرة اختصاصه فيما يتعلق بملفات رد الاعتبار القضائي (تحصيل الوثائق؛ إجراء تحقيق اجتماعي؛ إبداء الرأي من طرف مدير المؤسسة العقابية استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات حول الطلب) بعد تقريره النهائي الذي يتضمن عرضا موجزا عن النتائج المتوصل إليها بخصوص الطلب؛ مع إبداء رأيه في استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره من عدمه.

والممارسة العملية أظهرت أنه في حالة كانت النتائج المتوصل إليها سلبية فإن وكيل الجمهورية في إبدائه الرأيه بيكون بتطبيق القانون؛ أما في حالة كانت إيجابية يبديه بعدم المعارضة على الطلب. (ملحق رقم 03) يرسل بعدها وكيل الجمهورية الملف كاملا مشفوعا برأيه الى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتمام الإجراءات؛ حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 687 ق ا ج على «ثم يرسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام.

المطلب الثاني: الإجراءات أمام مجلس القضاء

يعد المجلس هيئة فضائية وجهة استئنافا للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وهو مرفق يجسد مبدأ التقاضي على درجتين[2].

أما عن طلبات رد الاعتبار القضائية، فهو يعتبر درجة أولى بالنظر إلى أن الفصل في ملف رد الاعتبار القضائي بعد من اختصاص غرفة الاتهام التي تعد إحدى غرف المجلس[3]، والطعن فيه يكون على مستوى المحكمة العليا.

كذلك يختص المجلس القضائي بطلبات رد الاعتبار من خلال الرأي الذي يبديه قاضي تطبيق العقوبات في الطلب باعتباره قاضي من قضاة المجلس يشرف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية. وهو ما ستفصل فيه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى فرعين الأول يتضمن إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام قاضي تطبيق العقوبات، والثاني يتناولها أمام غرفة الاتهام.

---

[1]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص53.

[2]– المادة 05 من القانون 11.05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]– انظر المادة 06 من القانون السابق.

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام قاضي تطبيق العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 686 ق ا ج على ضرورة قيام وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في طلبات رد الاعتبار القضائي المقدم من طرف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية؛ وذلك الاعتبارات أهمها أن من بين مهام قاضي تطبيق العقوبات مراقبة تطبيق العقوبة السالبة للحرية من حيث مشروعيتها والسهر على ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة.

وهنا نتساءل: من هو قاضي تطبيق العقوبات؟ ولماذا اشترط المشرع ضرورة استطلاع رأيه في طلبات رد الاعتبار؟ وهل أن هذا الإجراء إلزامي؟

أولا: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات

لقد اندمج المشرع الجزائري مع الاتجاه الحديث الذي يؤيد فكرة ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية. إلا أنه لم ينص على قانون خاص بقاض تطبيق العقوبات، وكل ما هنالك نصوص متناثرة ورد ذكرها على النحو التالي:

1- ف ج مادة وحيدة 686 فـ2 تتعلق باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في طلب رد الاعتبار.

2 - قي ع المادة 5 مكرر من 1 إلى 6 تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

3- ق 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

وهذا القانون الأخير بموجبه استحدث نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر حيث نصت المادة 22 منه على «بعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر من بين القضاة المصنفين في ركب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون».

وبالتالي من شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة أعلاه:

- أن يكون القاضي المراد تعيينه من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ويبدو أن اختيار المشرع لهذه الفئة من القضاة لتولي هذه المهام له أكثر من دلالة؛ ذلك أن هؤلاء وبحكم أقدميتهم المهنية سيما القانونية، فضلا عن رصيدهم الثقافي والسيكولوجي يؤهلهم لتولي هذا المنصب الحساس[2].

[1]- القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد12، الصادرة في 2005/02/13.

[2]- سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين (بين الوقائع والقانون)، دار الهدى للنشر والتوزيع، 01 يناير 2013، ص17.

– أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتماما خاصا بعالم السجون؛ بمعنى أن يكون له ميل واستعداد للاتصال بالمحبوسين والتعامل معهم في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، أي ممن يحملون نظرة مغايرة تماما لرؤية العامة بخصوص المحبوسين.

ولقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات ومهام عديدة نذكر بعضا منها:

فهو يتلقى شكاوي وتظلمات النزلاء؛ تسليم رخص الاتصال استقبال المحبوسين وأوليائهم وغيرها من المهام. أما المهام الأصيلة لقاضي تطبيق العقوبات فهي التي يقوم بها من أجل إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا والتي منها تسليم رخص الخروج؛ الحرية التصفية والورشات الخارجية التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة الإفراج المشروطة وفضلا عن ذلك فإن القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[1]. من خلال المادة 5 مكرر 03 أمد قاضي تطبيق العقوبات بإجراء يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا يتمثل في تطبيق العقوبة البديلة عن الحبس وهي عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في طلب رد الاعتبار القضائي

ذكرنا سابقا أن من بين أدوار قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على حالة النزلاء؛ من تاريخ دخولهم الى حين خروجهم؛ وذلك بتتبع وضعيتهم، لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة قيام وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في ملف رد الاعتبار المقدم من طرف المحكوم عليه (ملحق رقم 4)، حيث يقوم بدراسة الملف الوارد إليه من لدن وكيل الجمهورية المختص ويحرر تقريرا حول وضعية المسجون أثناء تأدية العقوبة في إطار الصلاحيات المنوطة به في هذا المجال، إذ بعد تأكده من كون الملف المقدم جاهز من مختلف الإجراءات، يصدر قرارا يبين فيه رأيه بخصوص إفادة صاحب الطلب بقرار رد الاعتبار من عدمه، على أن القرار الذي يبديه قاضي تطبيق العقوبات ينبغي أن يتم بعد استكمال وكيل الجمهورية لكافة وثائق الملف، لأن رأيه يأتي بالاستناد إلى محتويات الملف ككل؛ عكس ما ذهب إليه البعض بأن رأي قاضي تطبيق العقوبات يأتي قبل إتمام إجراءات التحقيق الاجتماعي الذي يأمر به وكيل الجمهورية وتتولاه مصالح الأمن[2].

أما عن إلزامية رأي فاض تطبيق العقوبات في ملف رد الاعتبار القضائي فهو استشاري لا إلزامي اتجاه غرفة الاتهام الفاصلة في ملف الطلب.

[1]– القانون 09-01 المؤرخ في 25-02-2009، ج ر عدد 15 المؤرخة في 08-03-2009 المعدل كالمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2]– سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص 58.

وفي حالة تعدد قضاة تطبيق العقوبات الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه؛ كيف يتم استطلاع آرائهم؟

لقد بيّنت الممارسة العملية أنه في حال تعدد قضاة تطبيق العقوبات الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، فإن قاضي تطبيق العقوبات لمحل إقامة المحكوم عليه هو من يقوم بالاتصال بباقي قضاة تطبيق العقوبات الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، واعتمادا على التقارير المرسلة إليه منهم، يقوم بإعداد تقرير رئيسي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص[1].

الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الاتهام

يرسل وكيل الجمهورية الملف بعد استكمال جميع الإجراءات بما في ذلك رأيه في طلب رد الاعتبار إلى النائب العام لدى المجلس القضائي (ملحق رقم 5)، ليقوم هذا الأخير بتفحص الملف من حيث سلامة الإجراءات القانونية وكفايتها، وله أن يعيد الملف في حالة إغفال في اتخاذ إجراء ما.

أما في حالة كان الملف مهيأ وكاملا فإن وكيل الجمهورية يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام وهو ما نصت عليه المادة 688 من ق ا ج التي تنص على ما يلي: «يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي. ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة. وبالتالي فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يُقدم على رفع الملف إلى غرفة الاتهام مباشرة.

وغرفة الاتهام هي هيئة فضائية توجد على مستوى المجلس القضائي وإحدى الغرف المهيكلة له[2]، تتمتع بسلطات متميزة وبقوة نفاذ قراراتها، مهمتها إجراءات وتوجيه الاتهام، كما أنها جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها. وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 211 من ق ا ج. وتشكيلتها مكونة من رئيس ومستشارين معينين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية لكي تقوم بتعيين من يخلفه، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة.

ومن بين الاختصاصات الأصيلة لغرفة الاتهام الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي طبقا للقانون.

---

[1]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص58.

[2]– انظر المادة 06 من القانون 05–11 المؤرخ في 17–07–2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر، عدد 51 الصادرة في 20-07-2005.

فبعد اتصالها بالملف الوارد إليها من النائب العام لدى المجلس القضائي وأوراق القضية، جدول القضية على مستواها للنظر في الطلب المقدم، أين يتم تبليغ الأطراف بكتاب موصي عليه بتاريخ الجلسة وساعتها وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها في المادة 182 ق ا ج[1].

وبعد إبداء طلبات النائب العام (التماسات النيابة العامة في موضوع الطلب) (قبول، عدم قبول)، وسماع الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن غرفة الاتهام تكون ملزمة على الفصل في الطلب خلال شهرين وهو ما نصت عليه المادة 689 ق ا ج.

حيث تجتمع غرفة الاتهام المشكلة من: رئيس ومستشارين؛ ممثل النيابة العامة وأمين الضبط في الجلسة المحددة للنظر في الطلب من حيث:

1- مدى توافر الشروط القانونية والموضوعية لتنفيذ العقوبة؛ الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار احترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة).

2- النظر في مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.

3- تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه؛ اعتمادا على مختلف الإجراءات للتحقيق بالدرجة الأولى؛ إضافة لما دار أمامها من مناقشات.

حيث بتاريخ الجلسة يتم إعداد التقرير وتلاوته من طرف المستشار المقرر وإبداء النائب العام لرأيه، وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه، أو بعد استدعائه وفقا للقانون كما ذكرنا ذلك سابقا، توضع القضية في المداولة لتصدر الغرفة قرارها النهائي بغرفة المشورة بتشكيلة جماعية"[2].

وقد خول القانون لطالب رد الاعتبار أن يتقدم بكافة الوثائق الضرورية التي تدعم طلبه أمام غرفة الاتهام كأن يقدم مثلا وصل دفع الغرامة ومختلف الالتزامات المالية أو أية وثيقة تفيد بحسن أخلاقه وباندماجه في المجتمع؛ فغرفة الاتهام لها أن تعتمد على كل ما يفيد في التحقق من شخصية المحكوم عليه؛ وهذا ما تنص عليه المادة 688 ق ا ج في فقرتها الثانية «ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام المستندات المفيدة».

ويكون قرارها إما:

- قبول الطلب شكلا ورفضه في الموضوع.

[1]- المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- انظر المادة 08 من قانون 05-11 المتضمن التنظيم القضائي.

– رفض الطلب شكلا وهنا لا ينظر في الموضوع.

– قبول الطلب في الشكل وفي الموضوع برد الاعتبار للمحكوم عليه[1].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على صدور قرار غرفة الاتهام

تهدف سياسة العقاب المعاصرة إلى إصلاح وتأهيل الجاني، حتى يتمكن شخصه من العودة إلى البيئة الاجتماعية دون ندم، وهو ما يتجلى لاحقا في السلوك المعادي للمجتمع، ويتسم نظام رد الاعتبار بدرجة تحقق هذه الأهداف.

عليه نتطرق في هذا المبحث للآثار المترتبة عن قبول طلب رد الاعتبار وكذا الآثار المترتبة عن طالب رد الاعتبار.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على قبول طلب رد الاعتبار

إن لقرار غرفة الاتهامات بقبول طلب إعادة التأهيل نتائج إيجابية على المحكوم عليه. فهي لا تقف عنده فقط، بل يمتد إلى الآخرين، مثل بيئته الاجتماعية والأسرية، وحتى النظام القضائي والقانوني للدولة.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الآثار النا جمة عن قبول طلب رد الاعتبار بالنسبة لطالبه (الفرع الأول) ثم الآثار المترتبة على الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على طالب رد الاعتبار

ويقصد بتلك الآثار النتائج أو بالأحرى الفائدة التي سيجنيها صاحب طلب رد الاعتبار من جراء قبول طلبه، حيث تنص المادة 34 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما نصت كذلك المادة 676 ق ا ج على «ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات ... » ويستخلص من هاتين المادتين أن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي إذ هناك آثار قانونية (محو أثر الإدانة)؛ ترتب آثار اجتماعية (استعادة الأهليات والحقوق التي منها السياسية الاقتصادية؛ الاجتماعية)؛ فيكتسب المحكوم عليه مركزه القانوني كمواطن عادي دون تمييز في الحقوق والواجبات.

[1]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص 61–62.

أولا: الآثار القانونية لقبول طلب رد الاعتبار

إن كل حكم جزائي بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم (1) (الملحق 6) يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية بالمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه[1].

وتعد صحيفة السوابق الفضائية مصدرا معلوماتي ثمينا وموثوق فيه، يلجأ إليه القاضي لمعرفة ما إذا كان الجاني الماثل أمامه مسبوقا أم لا، ليتسنى له معرفة وضعيته الجزائية، وبالتالي جواز تخفيف العقوبة المحررة قانونا أو تشديدها أو استبدالها بعقوبة بديلة.

أما بالنسبة للإدارات فإنها تعتمد في فحص الطلبات و الترشيحات لإمكانية قبولها أو رفضها، وكذا هو الشأن بالنسبة للمؤسسة العسكرية التي هي الأخرى تعتمد على هذه الصحيفة في قبول أو رفض المترشحين للانخراط في صفوفها.

ونظرا للأهمية والوزن الذي تحظى به صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للأفراد فإن أهم أثر قانوني ملموس على المحكوم عليه في حالة قبول طلب رد اعتباره هو التنويه (التأشير) على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم (1) برد الاعتبار للمحكوم عليه.

فقد نصت في هذا الإطار المادة 690 ق ا ج على أنه «نوّه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية»[2].

ففي حالة إدانة المحكوم عليه من جديد بعدما رد اعتباره فإنه يجوز للقاضي إفادته بنظام وقف التنفيذ إذا كانت العقوبة الجديدة هي الحبس أو الغرامة[3].

كما يترقب على رد الاعتبار القضائي إلى جانب سقوط العقوبات الأصلية؛ سقوط العقوبات التكميلية الناتجة عنها، وهذه الأخيرة منظمة في المادة 9 من ق ع تحت عنوان العقوبات التكميلية.

كذلك من بين الآثار القانونية لرد الاعتبار القضائي على المحكوم عليه ألا يعتبر الحكم الذي رد اعتبار المعني بشأنه سابقة في الإجرام (العود). ذلك أن رد اعتبار المحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار

[1]– انظر المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص63.

[3]– عبد القادر علو، مرجع سابق، ص 526.

كان لم يكن، وبالتالي لا أخذ بعين الاعتبار في تطبيق قواعد العود المنصوص عليها في المواد 54 مكرر إلى 59 ق ع.

ثانيا: الآثار الاجتماعية على المحكوم عليه بعد رد اعتباره

إن ما يستخلص من الفقرة الثانية من المادة 676 ق ا ج، أن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي، أي أن أثره ليس رجعي؛ فإن حدث مثلا وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الاعتبار فإن هذا الشخص لا يمكنه التحجج يرد اعتباره للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق، غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما.

فالهدف من رد الاعتبار كما ذكرنا هو محو آثار الإدانة في المستقبل للمحكوم عليه واسترداده للأهليات والمزايا التي حرم منها واستعادته لمركزه القانوني واندما جه كمواطن شريف يساهم في بناء مجتمعه[1].

وبذلك يستفيد من حقوقه كاملة كأي مواطن عادي يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

فمن تاريخ حصول المحكوم عليه على رد اعتباره يعتبر في مركز شخص لم يحكم عليه بأية عقوبة[2]. فرد الاعتبار يتيح الفرصة للمحكوم عليه بالاندماج من جديد في أحضان مجتمعه بتكوين –أسرة التوظيف والعمل– ممارسة التجارة الهجرة إلى الخارج...الخ.

وقد أظهرت الدراسات أن الظروف الاقتصادية الصعبة والمتناقضة (الفقر المادي الحاجة، الحرمان) تجعل الأفراد يخفقون في التكيف مع بيئتهم الاجتماعية؛ ثم يتحولون إلى أفراد مسيئين للمجتمع[3].

فرد الاعتبار على النحو الذي ذكرناه يمكن المحكوم عليه من صيانة عرضه وشرفه واعتباره؛ بل يعد مفتاحا لتوفير أسباب المعيشة له ولسائر أفراد أسرته؛ كما يسمح له بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده من خلال الانخراط في الحياة السياسية لأجل إدارة الحكم في البلاد، فيكتسب بذلك حقه في اختيار ممثليه بكل حرية ونزاهة دون أي عائق في ذلك.

فقد نصت المادة 11 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات[1]، على أنه «يسجل في القائمة الانتخابية وفقا الأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو يشمله».

---

[1]– العياشي وقاف، مرجع سابق، ص 84.

[2]– عبد القادر علو، مرجع سابق، ص526.

[3]– عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الأجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص77.

كما يكتسب الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة؛ والتمتع بالحماية القانونية دون أي تمييز. وهذا الحقوق لأهميتها تبنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية[2]، والجزائر على غرار الدول الأخرى، سعيا منها إلى تبوء مكانة في المجتمع الدولي فقد قامت بالانضمام إلى أغلب هذه المواثيق وإدماج هذه الحقوق وضمنتها في قوانينها الداخلية.

وإذا كان انضمام الجزائر إلى مختلف هذه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد ظهرت انعكاساته على القوانين الداخلية على اختلاف أنواعها، فإننا لم نلمس هذه الآثار فيما يخص الباب السادس من ق ا ج الجزائري والمتعلق برد الاعتبار الجزائي فمنذ صدور هذا القانون بموجب الأمر 06-155 في 1966.06.08 المتضمن ق ا ج المعدل والمتمم فإن كل التعديلات التي طرأت على هذا القانون منذ صدوره إلى يومنا هذا لم تمس بالشروط القاسية والإجراءات المعقدة الخاصة بنظام رد الاعتبار[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الغير

أولا: إبراء ذمة المحكوم عليه من الديون المدنية للأطراف المدينة المتضررة

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 683 ق ا ج لأجل قبول طلب رد الاعتبار القضائي المقدم من طرف المحكوم عليه ضرورة سداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية، أما الإعفاء مما ذكر فيكون في حالات قليلة. وبالتالي فالأطراف المدنية المستحقة للتعويضات حتى وإن لم تتمكن بطرق التنفيذ العادية المعروفة من استرجاع حقوقها المدنية، فإن طلب رد الاعتبار القضائي وبشروطه التي ذكرناها سابقا، بعد قوة ملزمة تجعل صاحب الطلب يقدم على دفع تلك التعويضات المدنية بما في ذلك المصاريف القضائية والغرامة، بل أنه حتى في حالة عدم العثور على الطرف المدني المتضرر فإن هذا المبلغ يودع بالخزينة العمومية.

وهي ضمائة حقيقية لرد المبالغ المدين بها المحكوم عليه للطرف المدني المتضرر وهذا قبل إفادة المحكوم عليه من رد اعتباره، أما بعده فلا يمس رد الاعتبار بحقوق المتضرر من الجريمة، إذ يجوز له أن يطلب من

---

[1]- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عند 50 الصادرة في 2016/08/28.

[2]- محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط1 ،2007 ص 659.

[3]- العياشي وقاف، مرجع سابق، ص 112.

المحكمة المدنية تعويضه عن الضرر الأصلي بسبب الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو معنويا. والعلة في ذلك أن نظام رد الاعتبار يتعلق بالآثار الجنائية دون المدنية[1].

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي على الوسط الأسري للمحكوم عليه

إن العقوبة الموقعة على المحكوم عليه خاصة إذا كانت سالبة للحرية سيتعدى أثرها المحكوم عليه؛ ليمس أمن أفراد أسرته الذين سيشاركونه العقاب والإقصاء والتهميش.

وبرد الاعتبار للمحكوم عليه فإن ذلك سينعكس لا محالة إيجابا على عائلته خاصة إذا كان رب أسرة؛ إذ من خلال الحقوق والأهليات التي ستعود للمحكوم عليه سيسهم ذلك في توفير حياة وعيش كريمين وإشباع الحا جيات الأساسية للعائلة من رعاية صحية؛ وتأمينات اجتماعية وتعليم[2].

فلكي يعيش الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن ومستويات معيشية لائقة، إذ أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ولا للتصرف، وأي إنكار لها في النهاية إنكار لوجود الفرد وكرامته ونفي الشرعية وجود الدولة نفسها[3]. كما أن استفادة المحكوم عليه من الدرس الذي مر به قد يساعده في تجنيب أبنائه ما وقع فيه.

ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي على المجتمع

إن من خصائص الجزاء الجنائي أنه ذو طبيعة اجتماعية؛ إذ هو مقرر لصالح المجتمع وليس مقررا لمصلحة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة. ويترتب على ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب يطالب به بواسطة الا جهزة التي تمثله[4].

توقيع العقوبة مهما كانت طبيعتها يهدف بصفة عامة إلى التقليل من نسبة الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى ردع وترهيب المجني عليه حتى لا يعاود ما أتاه من أفعال جرم القانون إتيانها.

وتنفيذ العقوبة على هذا النحو يعني أنه سدد ما عليه اتجاه المجتمع، ومن ثمة لا يحق لهذا الأخير أن يستمر في نظرته القاسية له نتيجة لما ارتكبه في الماضي وعلى هذا الأساس ولهذه الأسباب وجد نظام رد

---

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ص627 .

[2]– المادتين 65–66 من الدستور . (ضمان حق التعليم و العلاج للمواطنين).

[3]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص 67.

[4]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام – دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2010 ص 171.

الاعتبار الذي مكن صاحبه من استرجاع مركزه القانوني وما يترتب على ذلك من حقوق، فيسهم بذلك في بناء مجتمعه وخدمة بلده، بما يقدمه من خدمات تعود عليه وعلى مجتمعه بالفائدة، كذلك نظام رد الاعتبار القضائي بما يتوفر عليه من مزايا سيخفف من نسبة العود الإجرامي.

إن قبول طلبات رد الاعتبار القضائي يمتد أثره كذلك حتى للمحكوم عليهم الذين لم يتقدموا بعد بطلبات لرد اعتبارهم، وذلك من خلال الاقتداء بمن حولهم ممن اندمجوا في مجتمعاتهم بعدما استفادوا من رد اعتبارهم، فيكون ذلك دفعا قويا لهم للاقتداء بهؤلاء وتوطين الفكرة لدى غيرهم من المحكوم عليهم لأجل الاستفادة من هذه الآلية واسترجاعهم لكل الأهليات، وبذلك تصبح ثقافة لدى المحكوم عليهم. كما يعد رد اعتبار المحكوم عليهم مقياسا حقيقيا لمدى نجاح المنظومة التشريعية في بلد ما وتناسبها مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفض طلب رد الاعتبار والطعن فيه

مما سبق علمنا أن غرفة الاتهام هي المسؤولة على البت في طلب رد الاعتبار إما بالقبول أو بالرفض، فإذا تم رفض الطلب فعليهم تقديم البراهين والأسباب القانونية للرفض من حيث الوقائع و القانون.

وستعرض من خلال هذا المطلب الآثار المترتبة على رفض طلب رد الاعتبار (الفرع الأول)، ثم الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على رفض طلب رد الاعتبار

إن قرار غرفة الاتهام القاضي برفض طلب رد الاعتبار يكون مسببا ومعللا سواء تم رفض الطلب من حيث الشكل؛ أو من حيث الموضوع.

أولا: رفض الطلب شكلا

لقد جرى العمل القضائي على الفصل في الشكل قبل الموضوع؛ فغرفة الاتهام تنظر في مدى توافر كافة الشروط والإجراءات الصحيحة لرد الاعتبار قبل أن نتوصل قناعتها إلى استحقاق المعني لرد اعتباره من عدمه.

فإذا ما رأت غرفة الاتهام عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الاعتبار عدم استفاء المهلة القانونية، عدم توافر الصفة في طالب رد الاعتبار، بحيث لا يكون من الفروع ولا الأصول أو الأزواج، عدم احترام الإجراءات تقديم الطلب بعد مضي عام من وفاة المحكوم عليه...) فإنها تقضي برفض الطلب شكلا وفي هذه الحالة

[1]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص 68-

يجوز للمعني طلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين؛ ما دام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط.

ومثال ذلك أن يرفع المحكوم عليه الطلب إلى الجهات القضائية المختصة قبل انقضاء ا جال الانتظار القانونية (الفترة الأمنية)؛ كأن يرفعه قبل انقضاء خمس سنوات من يوم الإفراج عنه لإدانته بعقوبة جنائية؛ وعليه فإن قرار غرفة الاتهام سيكون رفض الطلب لرفعه قبل الأجال، ويظهر ذلك في تسبب قضاة الغرفة القرارهم (بيان أسباب رفض الطلب)»؛ وبمجرد انتهاء الفترة القانونية يحق لصاحبه رفع طلب رد اعتبار ثان.

ثانيا: رفضه في الموضوع

يمكن لغرفة الاتهام أن تقرر رفض الطلب في الموضوع؛ وذلك بعد توصل قناعتها إلى عدم استحقاق المعني لرد اعتباره إليه؛ إذ لابد من اقتناع المحكمة برد الاعتبار حتى تقرره؛ وهذا يتوقف على سيرة مقدم الطلب ومدى انسجامه في البيئة الاجتماعية؛ وبصورة واضحة أكثر مدى استجابته لمقتضيات أهداف العقوبة التي نفذت بحقه[1].

وبيان أسباب رفض الطلب، لابد أن يتضمنه قرارها القاضي بالرفض، وفي هذه الحالة (رفض الطلب موضوعا) يجد طالب رد الاعتبار نفسه أمام طريقين:

الطريق الأول: انتظار مرور سنتين كاملتين تاريخ رفض من طلبه، ليقدم طلبا جديدا بالشكليات والإجراءات التي ذكرناها سابقا والمنصوص عليها قانونا

الطريق الثاني: الطعن في قرار غرفة الاتهام، حسب ما نصت المادة 690 ق ا ج، وهذا الطريق يستغرق سنوات قبل أن يصدر قرار المحكمة العلياء إضافة إلى أن القرار قد يكون في غير صالحه؛ هذه الا جال يضاف إليها ما تستغرقه الاجراءات بين المحكمة ومصالح الشرطة والمؤسسات العقابية حول سلوك المحكوم عليه صاحب[2].

ملف طلب رد الاعتبار، كلها عوامل تساهم في إطالة أمد تسوية وضعية طالب رد الاعتبار، حيث يصبح في هذه الحالة كمن ينتقل من سجن صغير محاط بالجدران والحراس إلى سجن كبير محاط بالنصوص والإجراءات[3].

[1]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس ، مرجع نفسه ، ص70.

[2]– المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– العياشي وقاف، مرجع سابق، ص169.

الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض طلب رد الاعتبار أمام المحكمة العليا

إن فرار غرفة الاتهام فيما يخص طلب رد الاعتبار القضائي، سواء كان قبولا أو رفضا يضل قابلا للطعن أمام المحكمة العلياء سواء من النيابة في حالة صدور القرار بالقبول؛ أو كان مخالفا للطلبات التي أدلى بها النائب العام وأبداها أمام غرفة الاتهام. أومن صاحب الطلب الذي بداهة لن يطعن في قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول الطلب؛ إنما سينصب طعنه على رفض طلب رد اعتباره.

حيث نصت المادة 690 ق ا ج «يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون» وهذه المادة تحيلنا إلى المواد وما يليها من نفس القانون المتضمنة طرق الطعن غير العادية في باب الطعن بالانقضاء حيث نصت المادة 495 ق ا ج فقرة 1 على أنه «يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

– في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس والرقابة القضائية وعليه فقرار غرفة الاتهام برفض طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض، على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 من ق ا ج الفرنسي.

وينبغي أن ينبني الطعن بالنقض على أحد الأوجه المذكورة في المادة 50 ق ا ج. على خلاف المشرع المصري الذي حصره في وجه واحد للطعن وهو الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره وهو ما نصت عليه المادة 544 فقرة 3 في ا ج المصري. وعن المدة القانونية (الأجل) المقررة لرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فهو أيام طبقا لنص المادة 498 ق ا ج[1].

أما عن إجراءات وشكليات الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام القاضي برفض طلب رد الاعتبار فإنه يتم بتسجيل الطعن على مستوى مصلحة الطعون على مستوى المجلس القضائي من طرف صاحب الطلب أو محاميه؛ حيث نصت المادة 4 ق ا ج على شكله بقولها «يرفع الطعن بتقرير لدى كتابة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه».(الملحق 7)

فبعد أن يتم تشكيل الملف وجرده يسلم إلى النائب العام بالمجلس القضائي ليقوم بإرساله إلى المحكمة العليا للفصل في الطعن المرفوع، وهنا نشير إلى أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع تقوم أعمال المجلس القضائية والمحاكم"[2]، فدورها يتمثل في مرا جعة الحكم أو القرار من الناحية القانونية وليس الفصل في قبول طلب رد الاعتبار من عدمه؛ فهي تنظر في مدى تطبيق قضاة غرفة الاتهام للقواعد المتعلقة برد الاعتبار.

[1]– انظر المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 171 من الدستور الجزائري.

وقرارات المحكمة العليا يجب أن تكون مسببة تسبيبا قانونيا ؛ عملا بنص المادة 4 من ق ا ج تكون أحكام المحكمة العليا مسببة، وتفصل المحكمة العليا أولا في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن، وذلك قبل الفصل في الموضوع، وعليه فإن مصير الطعن بالنقض لا يخرج عن أحد القرارات التالية:

– إما أن يكون الطعن بالنقض غير جائز قانونا أو لا يستوف الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله.

– إما أن يكون الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا، غير أن الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة فتقضي المحكمة العليا برفض الطعن.

– ولما أن يكون الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا و موضوعا، فتحكم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه[1].

ففي الحالة التي تقضي فيها برفض الطعن، يعاد الملف بالطريقة نفسها ويؤشر بمعرفة أمين ضبط الجهة القضائية على النسخة الأصلية للحكم[2].

أما في حالة قبولها الطعن فإنها تنقضه وتبطل القرار المطعون فيه وتحيل القضية (ملف طلب رد الاعتبار المطعون فيه إلى الجهة القضائية نفسها، وهي غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد؛ حيث نصت في هذا الصدد المادة 523 ق ا ج «إذا قل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر، أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة الفضائية التي أصدرت الحكم المنقوض» وهنا يرسل النائب العام بالمحكمة العليا الملف في ظرف ثمانية (8) أيام إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون ، مع نسخة من قرار المحكمة العليا القاضي بنقض قرار غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة ، بتشكيلتها الجديدة أن تفصل في طلب رد الاعتبار من جديد وفقا للقانون.

فقد نصت المادة 524 ق ا ج فقرة اعلى « يتعين على الجهة القضائية التي تحال عليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا» وقرارها سوف يكون إما قبول طلب رد الاعتبار فيستعيد المحكوم عليه مركزه القانوني والأهليات والحقوق المترتبة على ذلك، وهي الآثار التي ذكرناها سابقا، وإما رفض الطلب فلا يحق له في هذه الحالة تقديم طلب اعتباره من جديد إلا بانقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

[1]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس ، مرجع نفسه ، ص72.

[2]– انظر المادة 522 من قانون الإجراءات الجزائية.

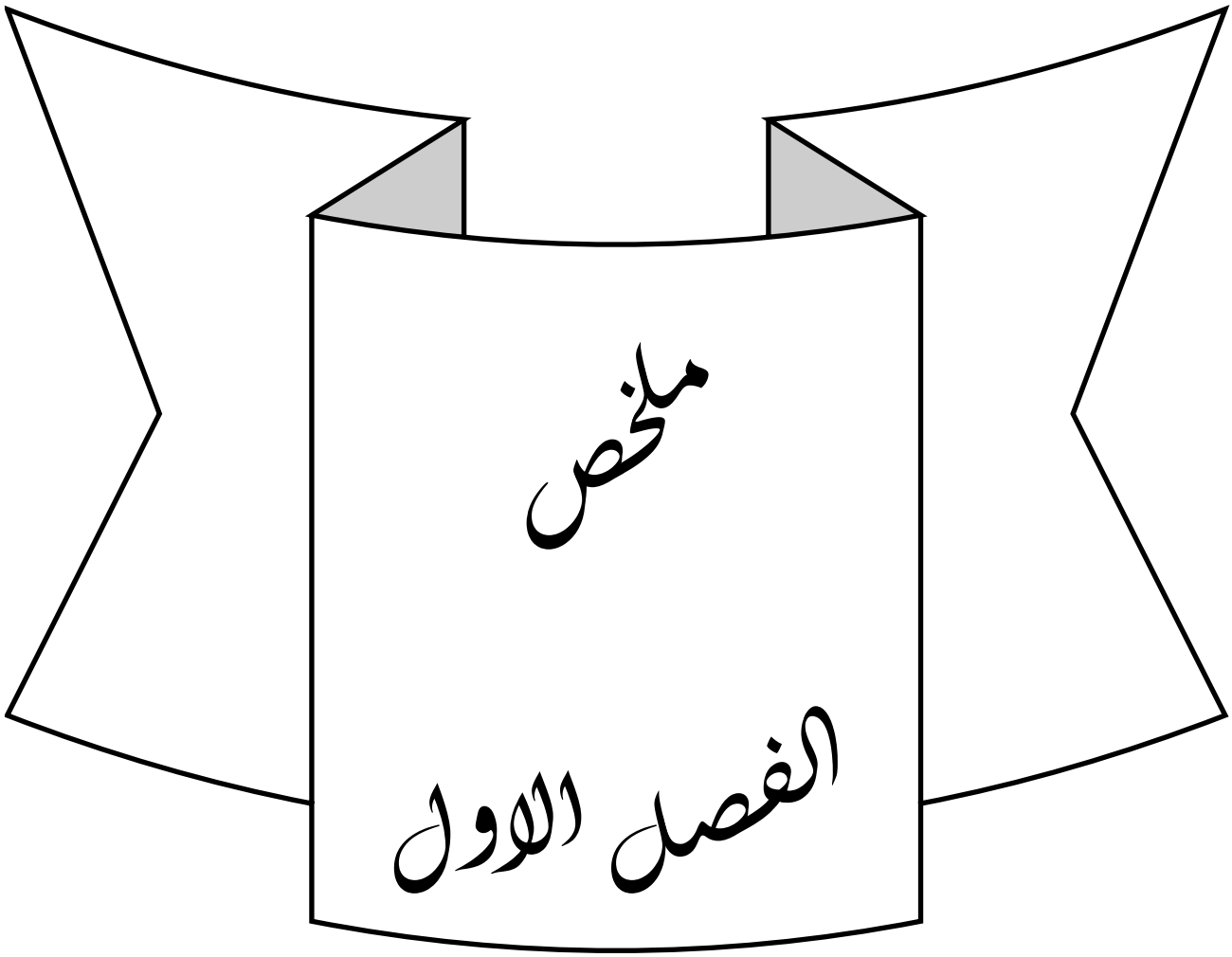
ملخص
الفصل الاول

ملخص الفصل الثاني

إن إجراءات رد الاعتبار القضائي منها ما يتم على مستوى المحكمة محل إقامة المحكوم عليه، ومنها ما يتم أمام المجلس القضائي .

فإجراءاته أمام المحكمة، نوجزها على النحو التالي:

بعد تقديم الطلب أمام المحكمة محل إقامة المحكوم عليه (مصلحة رد الاعتبار) يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف (وثائق الحالة المدنية؛ الأحكام، شهادة الوجود البطاقة رقم 2)، يتحصل كذلك على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه؛ ويجري تحقيقا اجتماعيا حول سيرته وسلوكه بعد انقضاء العقوبة، يستطلع رأي مدير المؤسسة العقابية وكذا رأي قاضي تطبيق العقوبات حول الطلب، يرسل بعدها ملف الاجراءات كاملا مشفوعا برأيه إلى النائب العام .

أما أمام المجلس القضائي فبعد أن يبدي النائب العام التماساته حول الطلب، تجدول جلسة للفصل في الطلب أمام غرفة الاتهام، أين يتم تبليغ صاحب الطلب بتاريخها وساعتها .

وتفصل غرفة الاتهام في أجل أقصاه شهرين من اتصالها بالملف، وهي تنظر في مدى توافر الشروط القانونية والموضوعية في الطلب شكلا ثم موضوعا .

ويترتب على قبول الطلب آثار على المحكوم عليه وعلى الغير؛ ومن أهم تلك الآثار التي تمس المحكوم عليه محو أثر الإدانة من صحيفة سوابقه القضائية. ومن الآثار الاجتماعية ما تتعلق باستعادته للحقوق والأهليات (الحقوق المدنية السياسية الاقتصادية والثقافية).

أما عن الغير، فرد اعتبار المحكوم عليه ينعكس إيجابا على وسطه الاجتماعي والأسري، بما يسهم في توفير مستويات معيشية لائقة وخدمة وبناء المجتمع .

أما في حالة رفض طلب رد الاعتبار؛ فللمحكوم عليه أن يسلك أحد الطريقين :

- انتظار مرور سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض وتقديم طلب جديد .
- الطعن في قرار غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا .

وللمحكمة العليا أن ترفض الطعن فتبقي على قرار غرفة الاتهام ، أو تقبل الطعن فتنقضه دون أن تفصل في موضوع الطلب، فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، فتعيده إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا لنص المادة 523 من ق ا ج.

ات

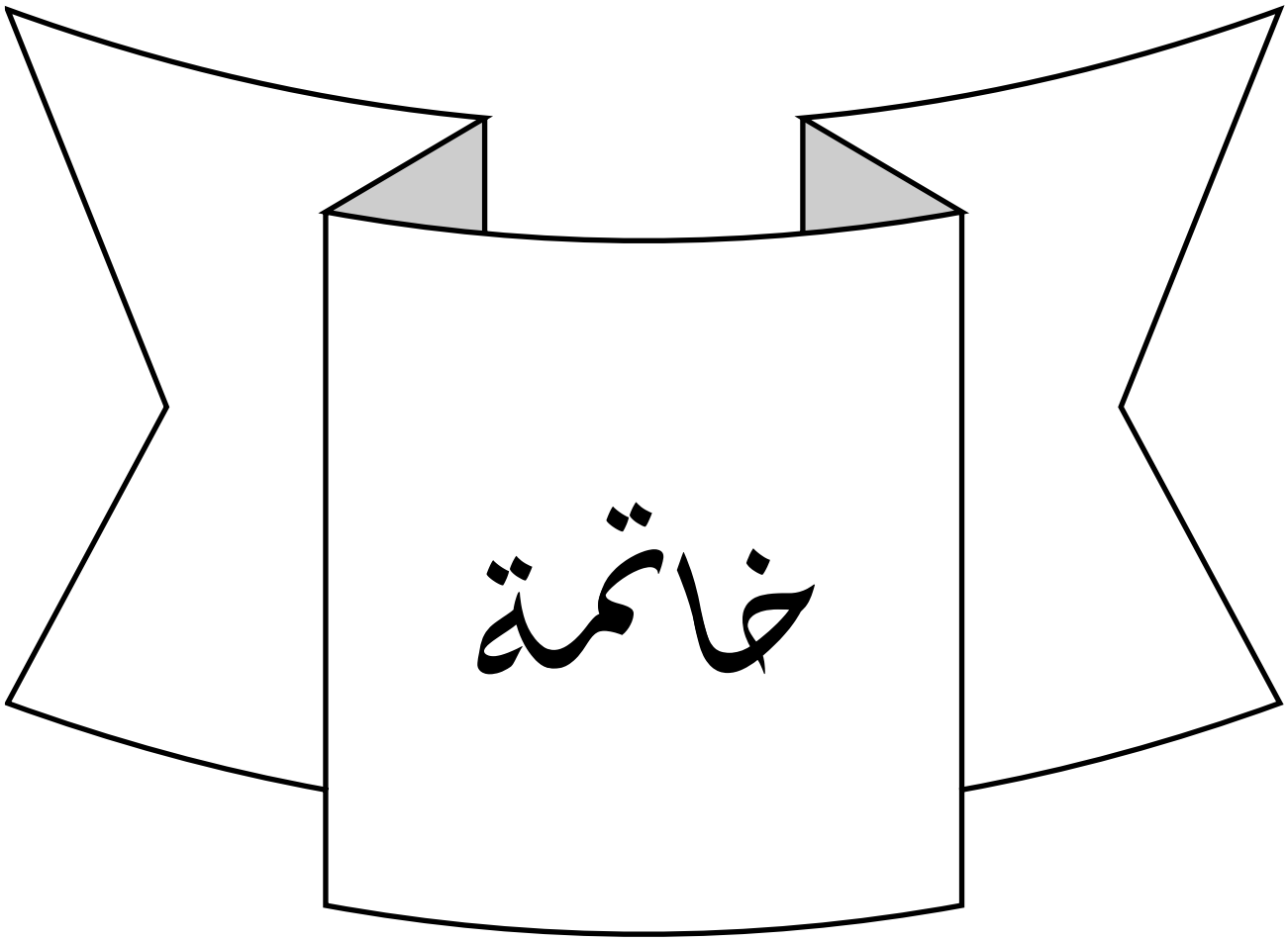
خاتمة

خاتمة

تترك بعض الأحكام القاضية بالإدانة آثارا تلازم المحكوم عليه بعد الإفراج عنه وقضائه لمدة عقوبته، تجعل منه فردا غريبا عن مجتمعه الذي ينظر إليه نظرة استحقار وتهميش، من أجل ذلك سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى إعادة اندماج المحكوم عليه داخل مجتمعه واسترجاع حقوقه التي سلبت منه عن طريق نظام رد الاعتبار.

فالتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 18-06 خفضت الآجال القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي الخاص بالشخص الطبيعي وجاءت بما يسمى نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي الذي يعتبر كأول إقرار للمشرع الجزائري به وأنشأت صحيفة السوابق القضائية خاصة به وأدرجت كل من العقوبة العمل للنفع العام والأمر الجزائي ضمن وثيقة السوابق القضائية مع إمكانية استخراج هذه الوثيقة إلكترونيا وتسليمها لغير المعني بالوكالة وسهلت من استخراجها على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، وتضمن التعديل أيضا جواز اعلام الأشخاص بمحتوى القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية وأيضا تحديد الآثار المترتبة عليها من خلال النص على أن مجموعة الأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا تشكل عائقا لتوظيف الأشخاص المعنيين سواء في القطاع العام أو الخاص ما لم يتنافى الجريمة مع الوظيفة المراد شغلها.

ومن خلال دراستنا لهذا النظام في التشريع الجزائري يمكن إجمال بعض

الملاحظات والإقتراحات نوردها على النحو التالي:

- سياسة إصلاح العدالة في الجزائر ما زالت تستثني نظام رد الاعتبار من المراجعة والتمحيص، بما يتماشى مع الأفكار الجديدة المتعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

فقد عرفت أحكام قانون الإجراءات الجزائية العديد من التعديلات كان آخرها الأمر 17-07 المؤرخ في 27-03-2017، إلا أن الباب السادس من هذا القانون والمتمثل في رد الاعتبار الجزائي لم يصله أي تعديل، بل إن الصياغة الحرفية لنصوص مواد هذا الباب منذ صدوره في 1966-06-08 مطابقة تماما لما هي عليه اليوم.

وعليه؛ فالضرورة ملحة للمراجعة والتمحيص المستمر لنظام رد الإعتبار بما يضمن الموازنة بين تحقيق الغرض من العقوبة وحماية حقوق الإنسان.

- نلمس هناك فراغا قانونيا واضحا في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع الطلب الى وكيل الجمهورية؛ حسب نص المادتين 686 و687 من ق ا ج ، وكذلك الحال في آجال تحويله من النائب العام الى غرفة الإتهام» حسب نص المادة 8 ق ا ج.

حيث أن الممارسة العملية بينت أن طلب رد الاعتبار من يوم رفعه أمام وكيل الجمهورية إلى وصوله إلى غرفة الاتهام يستغرق عدة أشهر ؛ بسبب تعقيد الإجراءات وكثرتها (تشكيل وثائق الملف، إجراء تحقيق اجتماعي، طلب الوضعية الجزائية و إبداء رأي مدير المؤسسة العقابية، إبداء الرأي من طرف قاضي تطبيق العقوبات، إبداء رأي وكيل الجمهورية؛ طلبات النائب العام).

وعليه فالأفضل تحديد هذه الآجال من أجل الإسراع في الفصل في طلب رد الاعتبار بتخفيف الإجراءات وتبسيطها وتخفيض الآجال التي تستغرقها حتى تصل الحقوق لأصحابهاويُعاد إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

- على المشرع أن يتدخل بتعديل مضمون الفقرة الثالثة من المادة 687 من ق ا ج والتي تنص على أنه سيتحصل وكيل الجمهورية القسيمة رقم (1) من صحيفة الحالة الجزائية، وأن ينص على القسيمة رقم (2) بدلا من رقم (1) من صحيفة الحالة الجزائية لأن القسيمة رقم (2) هي مجموع القسائم رقم (1)، إذ تنص المادة 630 ق ا ج على أن « القسيمة التي تحمل رقم (2) بيان كامل لكل القسائم الحاملة رقم (1) والخاصة بالشخص نفسه».

- لم ينص المشرع الجزائري على عدم جواز رد اعتبار على رد اعتبار سابق صراحة، وهذا خلافا للمشرع المصري. فيستحسن له النص على ذلك صراحة؛ حتى لا يفسر ذلك على أنه إجازة له، وهو ما يتعارض مع الهدف من رد الاعتبار.

- نصت المادة 693 من ق ا ج على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي والحقيقة أن هذه المادة لم تعد تتماشي مع اختصاص المحكمة العليا حاليا التي تعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع؛ والأحكام الصادرة عنها بهذا الخصوص تؤكد ذلك؛ ما يتطلب تدخل المشرع لإلغاء هذه المادة.

- نقترح فيما يخص شرط تسديد الغرامة والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية لقبول طلب رد الاعتبار أن يتم الاكتفاء بشرط تسديدها دون شرط المدة التي تلي التسديد.

- بخصوص المدة التي تلي رفض الطلب من أجل إعادة تشكيل ملف جديد (سنتين)، نقترح تخفيضها وجعلها تتناسب فقط مع الفترةِ القانونية المطلوبة بحيث يمكن تقديم الطلب من جديد مباشرة إذا كانت المدة القانونية مستوفاة، أما إذا لم تكن كذلك فيجب انتظار انقضائها (03 سنوات في الجنح، 05 سنوات في الجنايات).

- نقترح أن يتم إخطار الجهات الأمنية بقرار رد الاعتبار للمحكوم عليه؛ خاصة تلك التي حققت معه؛ وذلك بإدراج القرار في ملف المعني من أجل رفع التحفظ عنه والملاحظات المسجلة لديهم عنه حتى لا يتم الإشارة إليها في التحقيقات الإدارية في حالة التوظيف.

ونختم بدعوة إلى كل أبناء المجتمع وفئاته ومؤسساته عامة كانت أو خاصة للإسهام في إدماج المحكوم عليهم الذين رد إليهم الاعتبار والأخذ بيدهم إلى بر الأمان. ففعالية الإنسان ونشاطه وحركته وبناؤه واعماره للحياة إنما تكون بوجوده عنصرا فاعلا في الحياة.

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق 01 : طلب إجراء تحقيق اجتماعي .

الملحق 02 : طلب الوضعية الجزائية ، مستخرج الحبس و إبداء الرأي.

الملحق 03 : تقرير وكيل الجمهورية حول ملف رد الاعتبار.

الملحق 04 : طلب إبداء رأي قاضي تطبيق العقوبات في ملف رد الاعتبار .

الملحق 05 : إرسال وكيل الجمهورية لملف رد الاعتبار للنائب العام.

الملحق 06 : البطاقة رقم 01 لصحيفة السوابق القضائية .

الملحق 07 : عريضة الطعن بالنقض امام المحكمة العليا.

الملحق

01

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضـاء .....
محكمة.....
مكتب وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية لدى محكمة .....
الـــــــى
السيد/ رئيس أمن دائرة .....

رقم .. / ر ا / 2017

- **الموضوع/ اجـــــراء تحقيـــــــق اجتماعـــــــي**

بنـــــاء على **طلـــــب رد الاعتبـــــار** الذي تقـــدم به المدعـــو :

الاسـم و اللقب : ..... .
المولود فـــي : **../../.....** بلدية : ..... .
ابـــــــــن : ..... و : ..... .
الساكـــــــن : ..... .

يشرفني أن أطلب منكم **إجـــــراء تحقيـــق اجتماعـــي** حول سيـرة وسلـوك صاحب الطلب.

ب..... في : ../../2017
وكيل الجمهورية

الملحق

02

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضـاء .....
محكمة .....
مكتب وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية لدى محكمة .....
الـــــــى
السيد/ مدير مؤسسة إعادة التربية و التأهيل .....

رقم ... / ر ا / 2017

- **الموضوع/ طلب الوضعية الجزائية، مستخرج الحبس و إبداء الرأي**

بنـــاء على **طلـــب رد الاعتبـــار** الذي تقـــدمت به المدعـــو :

الاسـم و اللقب : ..... .
المولود فـــي : **../../.....** بلدية : ..... .
ابـــــــن : ..... و :..... .
الساكـــــن : ..... .

الذي قضـــى مـــدة الحبس المحكـــوم بهـــا بتاريـــخ :
ـ حكم في ../../2005 عن مجلس قضاء ..... قضى ب عام (01) حبس نافذ و خمسة آلاف (5000) دج غرامة نافذة .
لارتكابه: جنحـة/جناية ..... .

كان متواجـــد **بالمؤسسة العقابية في** الفترة الممتدة من : **../../..... الى ../../.....** .

يشرفني أن أطلب منكم **موافاتي بالوضعية الجزائية و مستخرج الحبس وإبداء الرأي** حـول سيـرة و سلـوك صاحب الطلب أثناء فترة الحبس وهـذا في أقـرب وقت ممكن.

- الرجاء **موافاتنا** بالمطلوب عن طريق **الفاكس** رقم: ..... .

ب..... في : .../../2017
وكيل الجمهورية

الملحق

03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مجلس قضـاء.....
محكمة .....
مكتب وكيل الجمهورية
رقم ..../ ر ا / 2017

- **تقـــرير حـــول ملـــف رد الاعتبـــار**

نحن وكيـل الجمهوريـــة لـدى محكمـة .....
بعد الاطلاع على الملف المنجز بناءا على طلب رد الاعتبار الذي تقدم به المدعو :

الاســم و اللقب : .....
المولود فـــي : **../../.....** بلدية : .....
ابـــــــن : ..... و : .....
الساكـــــــن : ....

بعد الاطلاع على المواد 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 و 687 من قانون الاجراءات الجزائية .
بعد الاطـلاع على اوراق الملـف لا سيما التحقيـق المنجز من طرف **فرقة الدرك الوطني.....**
..... و كذا الوضعية الجزائية و إبداء الرأي من طرف مدير المؤسسة العقابية .
حيث ان طلب المعني الرامـــــي الى التمـــاس رد الاعتبـــار ، استوفى الشـروط القانونيـة نبدي رأينا **بعدم المعارضة** على طلبه .

ب ..... في : ../../2017
وكيل الجمهورية

الملحق

04

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء .....

محكمة ..... **وكيــل الجمهوريـة لـدى محكمـة .....**

مكتب وكيل الجمهوريـــة **الـــى**

رقم ..../ر ا / 2017 **السيد / قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....**

الموضوع / إبداء الرأي فيما يخص رد الاعتبار

يشرفني موافاتكم بملف رد الاعتبار المتعلق بالمدعو:

الاسم و اللقب : .....
المولود فـي : **../../.....ب** : .....
ابـــن : ..... و : .....
الساكــن : .....

لابـــداء رأيكـــم .

ب.....في : ../../2017
وكيل الجمهوريـة

الملحق

05

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء.....
محكمة .....
مكتب وكيل الجمهورية
رقم: ../ ر ا / 2017

وكيل الجمهورية لـدى محكمـة.....
الـــــى

السيد / النائب العام لدى مجلس قضاء.....

الموضوع / بخصوص ملف رد الاعتبار

يشرفني موافاتكم بملف رد الاعتبار الخاص بالمدعو:

01 - ..... .

بـــ..... في : ../.../2017
وكيل الجمهوريـة

الملحق
06

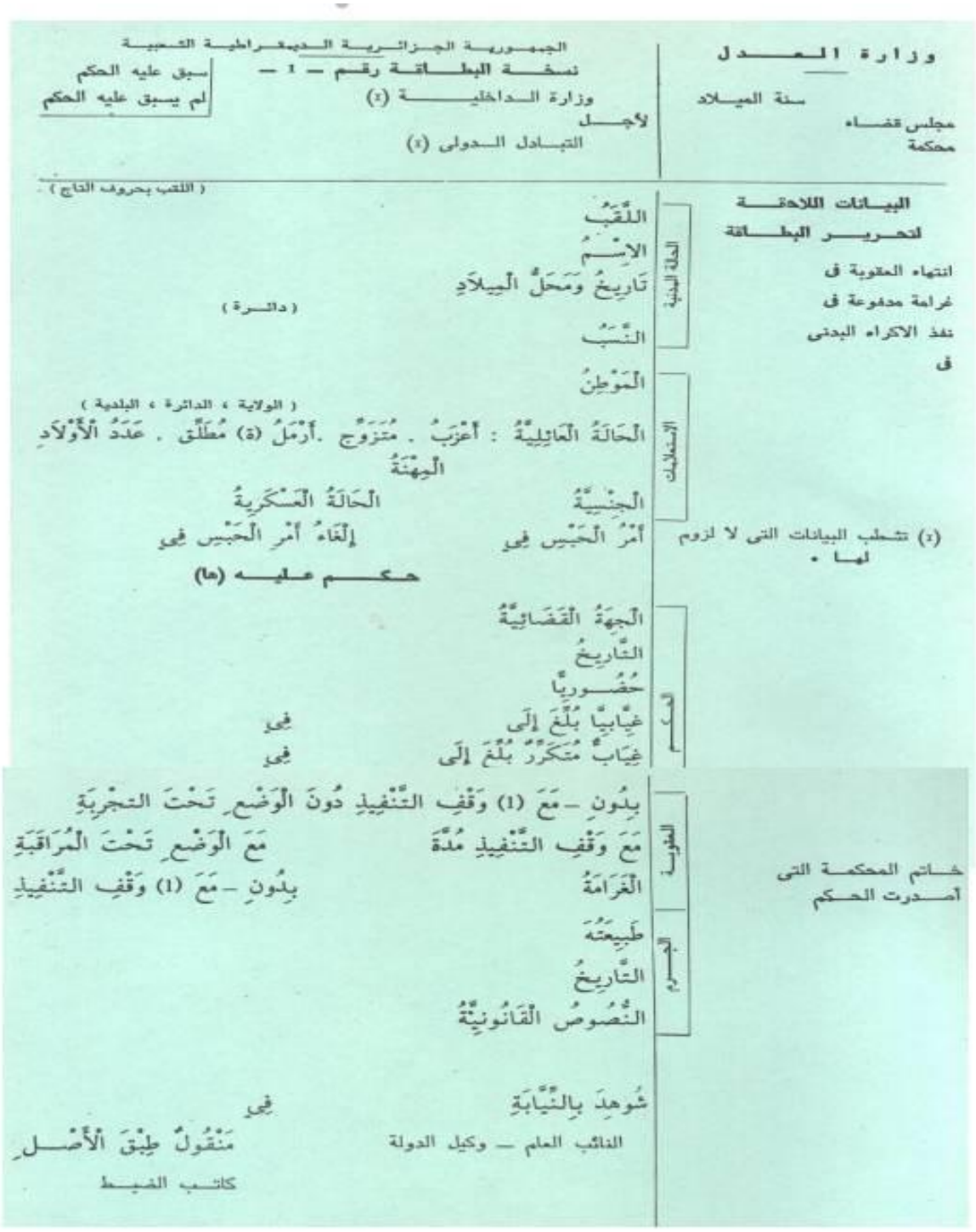

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نسخة البطاقة رقم — 1 —

سبق عليه الحكم
لم يسبق عليه الحكم

سنة الميلاد

وزارة الداخلية (1)

مجلس قضاء
محكمة

لأجل
التبادل الدولي (1)

(اللقب بحروف التاج)

البيانات اللاحقة
لتحرير البطاقة

الحالة المدنية

اللَّقَبُ
الاِسْمُ
تَارِيخُ وَمَحَلُّ الْمِيلاَدِ
(دائرة)
النَّسَبُ

انتهاء العقوبة في
غرامة مدفوعة في
نفذ الاكراه البدني
في

الاستدلالات

الْمَوْطِنُ
(الولاية ، الدائرة ، البلدية)
الْحَالَةُ الْعَائِلِيَّةُ : أَعْزَبُ . مُتَزَوِّج . أَرْمَلُ (ة) مُطَلَّق . عَدَدُ الْأَوْلاَدِ
الْمِهْنَةُ
الْجِنْسِيَّةُ
الْحَالَةُ الْعَسْكَرِيَّةُ

(1) تشطب البيانات التي لا لزوم لها .

أَمْرُ الْحَبْسِ فِي
إِلْغَاءُ أَمْرِ الْحَبْسِ فِي

حكم عليه (ها)

الحكم

الْجِهَةُ الْقَضَائِيَّةُ
التَّارِيخُ
حُضُورِيًّا
غِيَابِيًّا بُلِّغَ إِلَى فِي
غِيَابٌ مُتَكَرِّرٌ بُلِّغَ إِلَى فِي

العقوبة

بِدُونِ — مَعَ (1) وَقْفِ التَّنْفِيذِ دُونَ الْوَضْعِ تَحْتَ التَجْرِبَةِ
مَعَ وَقْفِ التَّنْفِيذِ مُدَّةَ
مَعَ الْوَضْعِ تَحْتَ الْمُرَاقَبَةِ
الْغَرَامَةُ
بِدُونِ — مَعَ (1) وَقْفِ التَّنْفِيذِ

الجرم

طَبِيعَتُهُ
التَّارِيخُ
النُّصُوصُ الْقَانُونِيَّةُ

خاتم المحكمة التي أصدرت الحكم

شُوهِدَ بِالنِّيَابَةِ
الناثب العام — وكيل الدولة

فِي
مَنْقُولٌ طِبْقَ الْأَصْلِ
كاتب الضبط

الملحق

07

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

عقد عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

عقد رقم

بتاريخ:.....

أمامنا نحن:..... أمين الضبط

حضر:.....

الذي صرح لنا بأنه يسجل الطعن بالنقض ضد القرار الصادر

بتاريخ..... رقم الفهرس.....

عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء..... القاضي على

المتهم :.....

بـ.....

وذلك لما لحقه من ضرر

وإثباتا لما ورد حرر هذا المحضر ووقعناه معه

إمضاء الطاعن. إمضاء أمين الضبط

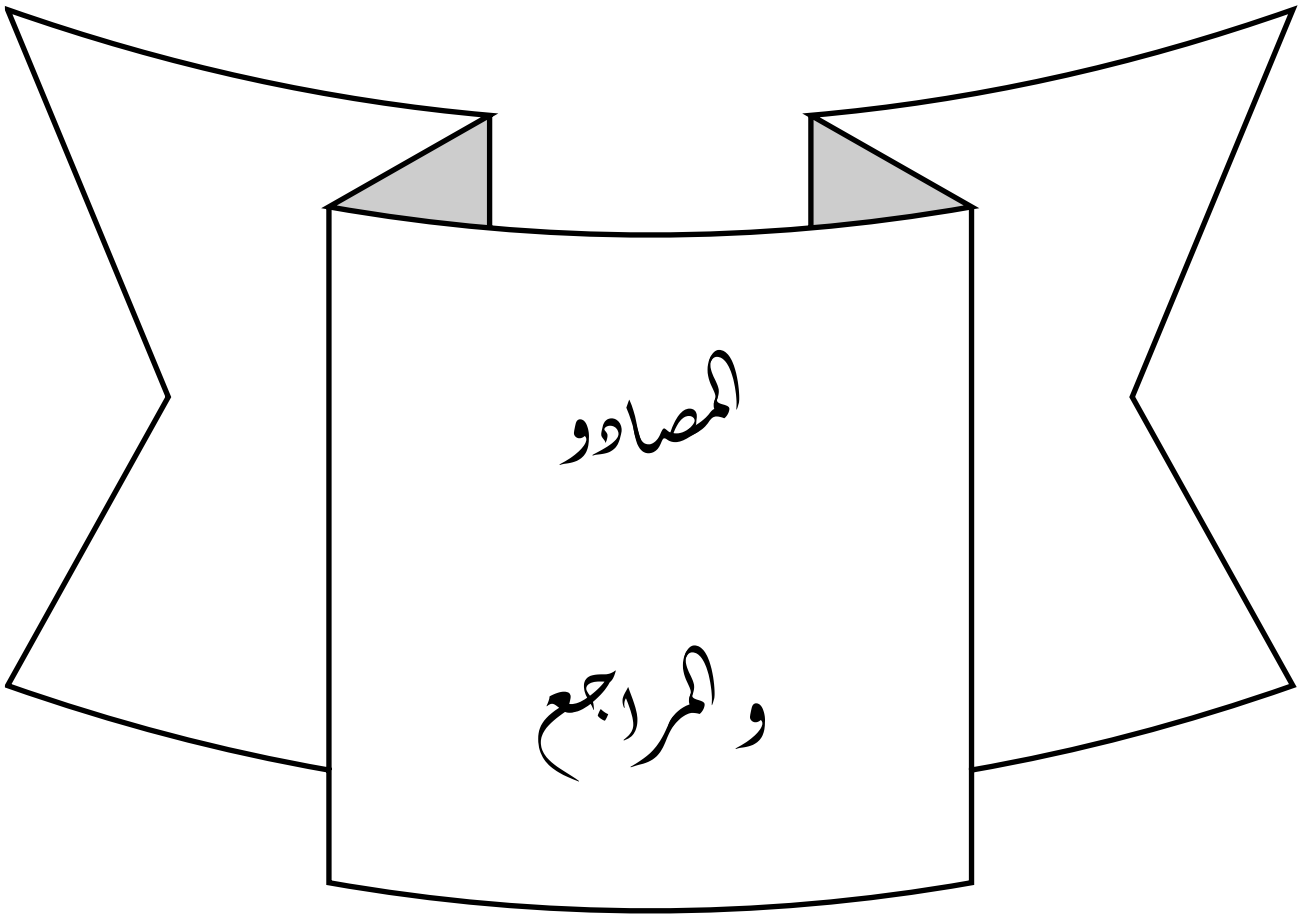
المصادو
و المراجع

أولا : المعاجم :

01 -الكافي ، معجم عربي حديث ، شركات المطبوعات للتوزيع و النشر ، الطبعة 6 ، لبنان ، 1992

ثانيا : الكتب :

01- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن ابي منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، جار الصادر، بيروت ،1990

02- ابراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات ، دار الكتاب اللبناني ،لبنان (د.س.ط)

03 -اعمر لعروم، الوجيز المعين لارشاد السجين، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014

- العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري و اثاره على حقوق الانسان، دار 04
الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012

05 - أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي و التجاري ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر، سنة 2000

06 - بونوة فاطمة الزهراء ، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ،2017-2018

07- جلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 2، د ط ، ديوان الأشغال التربوية ، د ب ن، 2003

08 - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين (بين الوقائع والقانون)،دار الهدى للنشر و التوزيع ، 01 يناير 2013

09- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، ط1 ،2011

10– سمير عاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت لبنان ، سنة 2010

11 - عبد الله حومة ،الحقوق الجزائية العامة ،مطبعة الجامعة السورية ،سوريا ،سنة 1950

12 - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية

13 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، دار هومه للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2013

14 - علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، شركة طبارة للطباعة و النشر،بيروت، لبنان، ط1، 2006

15 - عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعور ي، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام و العقاب،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2010

16 - فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1960- 196

17- محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية ، منشورات 22

الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 ،2007

18 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، و تعني " العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه و ضياعه

19 - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009

ثالثا : الكتب باللغة الفرنسية :

20- Claude Zambeau- édition juris- classeur

21-éhabilitation est un nom féminin : Action de rétablir quelqu'un en son premier état dans ses droits dans ses - prérogatives. Vu : Dictionnaire la rousse du XX eme siècle , 5èm e volume, édition maison Larousse , 1932, Paris

رابعا : مذكرات الماجستير والماستر :

22- بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائري و إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2015

23 - ناهي بوزيد ، بن سعد الله عباس ، نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2018

خامسا : المجلات :

24- مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 6، العدد 2، السنة 2019

سادسا : النصوص التشريعية :

25 - قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 الصادرة في .2016- 08- 28

26 - مادة 676 من قانون 18- 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر 66-15 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34.

27 - المادة 233 الفقرة 01 ،من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 21 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

28 - الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

29 - المادة 71 و 72 من قانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

30- القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06

31- المادة 05 من القانون 11.05 المؤرخ في 17 يوليو 2005

32– المادة 06 من القانون 05-11المؤ رخ في 17-07-2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد 51 الصادرة في 20-07-2005.

33- المادة 06 من القانون 11.05 المؤرخ في 17 يوليو 2005

34– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

35-القانون 09- 01 المؤرخ في 25- 02- 2009

36- المادة 08 من قانون 05- 11 المتضمن التنظيم القضائي

37 - المادة 35 من قانون الإجر اءات الجزائية

38 - المادتين 65-66 من الدستور

39 - المادة 171 من الدستور الجزائري .

40 - المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية

41 -المادة 233 الفقرة 2 من الامر 71- 28

42 - المادة 234 من الامر 71-28

43 -المادة 358 من القانون التجاري

44 -المادة 360 من القانون التجاري .

45 -المادة 365 من القانون التجاري

46 -المادة 367 من القانون التجاري

47 - المادة 498 من قانون الاجراءا ت الجزائية

48 - المادة 522 من قانون الإجراءات الجزائية

49 - المادة 624 من قانون الاجراءات الجزائية

50- المادة 630 من ق إ

51 - المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية

52- المادة 679 من ق .إ. ج

53 -المادة 682 من ق إ ج

54 – المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية

المحتويات	الصفحة
مقدمة	3-1
خطة البحث	5-4
الفصل الأول: ماهية نظام رد الاعتبار	7
المبحث الاول : مفهوم نظام رد الاعتبار	7
المطلب الاول : التعريف بنظام رد الاعتبار و خصائصه	7
الفرع الاول : تعريف نظام رد الاعتبار	7
اولا : لغة	7
الاعتبار لغة	8
العبرة	8
ثانيا : قانونيا	9-8
ثالثا : دينيا و شرعيا	11-9
رابعا : فقهيا	11
الفرع الثاني : خصائص نظام رد الاعتبار	11
اولا : خصائص رد الاعتبار القانوني	11
1- نظام يتميز بالسرية	11
2- نظام بطيء في اجاله	12
3-نظام يفرض بقوة القانون	12

ثانيا : خصائص رد الاعتبار القضائي	12
1– لا يلقى اعتراضا من احد	12
2- عدم قابليته للتجزئة	12
المطلب الثاني :التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار	12
الفرع الاول : لمحة تاريخية عن فكرة رد الاعتبار	13
اولا : التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار في التشريعات الغربية	13
1– المرحلة الاداية	13
2– المرحلة القضائية و القانونية	13
– التشريع الفرنسي	14-13
– التشريع الايطالي	14
ثانيا : التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار في التشريعات العربية	15
– التشريع المصري	15
– التشريع الجزائري	16-15
الفرع الثاني : نشاه نظام رد الاعتبار في الجزائر	16
اولا : نظام رد الاعتبار القضائي	16
ثانيا : نظام رد الاعتبار القانوني	16
ثالثا :نظام رد الاعتبار التاديبي	17-16
رابعا : نظام رد الاعتبار التجاري	17

خامسا : نظام رد الاعتبار العسكري	18-17
المبحث الثاني: شروط نظام رد الاعتبار و تمييزه عما يشابهه	18
المطلب الاول : شروط رد الاعتبار	21-18
الفرع الاول : الشروط المتعلقة بالطلب	21
— تقديم الطلب	22-21
- الشروط	23-22
الفرع الثاني : تنفيذ العقوبة	24-23
المطلب الثاني : التمييز بين نظام رد الاعتبار القضائي والأنظمة المشابهة له	24
الفرع الاول : التمييز بين نظام رد الاعتبار القانوني و القضائي	25-24
اولا : اوجه التشابه بين رد الاعتبار القانوني و القضائي	24-23
ثانيا: اوجه الاختلاف بين رد الاعتبار القانوني و القضائي	25
الفرع الثاني : التمييز بين رد الاعتبار القضائي و التجاري	26
اولا : اوجه التشابه بين رد الاعتبار القضائي و التجاري	27
ثانيا : اوجه الاختلاف بين رد الاعتبار القضائي و التجاري	28
الفرع الثالث : التمييز بين رد الاعتبار التأديبي و القضائي	29-28
الفرع الرابع : التمييز بين رد الاعتبار القضائي و العسكري	30
اولا : اوجه التشابه بين رد الاعتبار القضائي و العسكري	31
ثانيا : اوجه الاختلاف بين رد الاعتبار القضائي و العسكري	32-31

ملخص الفصل الاول	34
الفصل الثاني : الاحكام القانونية لنظام رد الاعتبار	36
المبحث الاول : اجراءات رد الاعتبار القضائي	36
المطلب الاول : الاجراءات امام المحكمة	36
الفرع الاول : الاجراءات التمهيدية	37
اولا : الاتصال بمصلحة رد الاعتبار بالمحكمة	37
ثانيا : تقديم طلب رد الاعتبار القضائي	39-37
ثالثا : تقدم الوثائق المرفقة بالطلب	39
الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	40
اولا : تحصيل الوثائق	41-40
ثانيا : اجراء تحقيق اجماعي (بحث اجتماعي حول سيرة و سلوك صاحب الطلب)	42-41
ثالثا : طلب الوضعية الجزائية و مستخرج الحبس و ابداء الراي من مدير المؤسسة العقابية	42
رابعا : استطلاع راي قاضي تطبيق العقوبات	43-42
خامسا : اعداد تقريره النهائي	43
المطلب الثاني : الاجراءات امام مجلس القضاء	43
الفرع الاول : الاجراءات امام قاضي تطبيق العقوبات	44
اولا : التعريف بقاضي تطبيق العقوبات	45-44
ثانيا : دور قاضي تطبيق العقوبات في طلب رد الاعتبار القضائي	46-45

الفرع الثاني : الاجراءت امام غرفة الاتهام	48-46
المبحث الثاني : الاثار المترتبة عن صدور قرار غرفة الاتهام	48
المطلب الاول : الاثار المترتبة عن قبول طلب رد الاعتبار	48
الفرع الاول : الاثار المترتبة على طالب رد الاعتبار	48
اولا : الاثار القانونية لقبول طلب رد الاعتبار	50-49
ثانيا : الاثار الاجتماعية على المحكوم عليه بعد رد الاعتبار	51-50
الفرع الثاني : الاثار المترتبة على الغير	51
اولا : ابراء ذمة المحكوم عليه من الديون المدينة للافراد المتضررة	52-51
ثانيا : اثار رد الاعتبار على الوسط الاسري للمحكوم عليه	52
ثالثا : اثار رد الاعتبار على المجتمع	53-52
المطلب الثاني : الاثار المترتبة على رفض الطلب و الطعن فيها	53
الفرع الاول : الاثار المترتبة على رفض الطلب	53
اولا : رفض الطلب شكلا	54-53
ثانيا : رفض الطلب موضوعا	54
الفرع الثاني : الطعن في قرار رفض الطلب امام المحكمة العليا	56-55
ملخص الفصل الثاني	58
الخاتمة	62-60
قائمة الملاحق	64

الملحق01	65
الملحق 02	66
الملحق 03	67
الملحق 04	68
الملحق 05	69
الملحق 06	70
الملحق 07	71
المصادر و المراجع	77-73
الفهرس	79